

للنشر الفوري
10 افريل 2014

للاتصال :

تونس، سارة عباس 00 21626986205 sara.abbas@tunisia.cceom.org

أطلنطا، ديبورا هايكس 0014044205124 dhakes@emory.edu

يرحب مركز كarter بتكريس حقوق الانسان في الدستور التونسي الجديد ويدعو لاتخاذ خطوات فورية في اتجاه ضمان انجازها

يصدر مركز كارتر اليوم بيانا يبرز التطور الحاصل في المسائل الجوهرية التي تضمنها دستور الجمهورية التونسية ويسلط الضوء على البعض منها على غرار حماية المواطنين ضد التمييز و توفير الضمانات الوظيفية الاساسية للقضاة وحماية الحريات الاساسية في الحالات الاستثنائية بما يشمل اعلان حالة الطوارئ و التي ينبغي على السلطات التونسية تعزيزها من خلال العمل التشريعي.

و قد قال الرئيس الامريكي الاسبق جيمي كارتر ان « الدستور التونسي الجديد يرسى اساسا متينا لسيادة القانون و لحماية حقوق الانسان في البلاد » وأضاف انه « من الضروري العمل حاليا على مراجعة شاملة للإطار القانوني بما يتواافق مع احكام الدستور وبما يضمن الانفاذ الفعلي لكامل الحقوق المنصوص عليها في النص الدستوري. و ذلك إلى جانب احداث الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين و خاصة منها مشروع القانون الانتخابي المعروض حاليا على النقاش».

و لقد تابع مركز كارتر عملية صياغة الدستور التونسي منذ اطلاقها في شهر فيفري 2012 باجتماع اللجان القاسيسية الست. كما قيم مركز كارتر مدى ملائمة محتوى مختلف مسودات الدستور و مشروعه النهائي مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها تونس في مجال الحقوق السياسية والمدنية. و يركّز هذا البيان على جوهر الدستور الى جانب مرحلة المصادقة على نصه النهائي. وفي ما يلي اهم التوصيات الواردة في البيان المفصل الذي يمكن الاطلاع عليه عبر الموقع الالكتروني لمركز كارتر

www.cartercenter.org

او عبر صفحته على شبكة التواصل فايسبوك www.facebook.com/TCCTunisia

مساندة ودعما منه للانتقال الديمقراطي في تونس يقدم مركز كارتر التوصيات التالية :

الحقوق

- مراجعة الاطار القانوني الحالي وإصلاحه بما يضمن تطابق القوانين والتراثيين الوطنية مع الالتزامات الدولية للبلاد التونسية في مجال حقوق الإنسان و مع الحقوق المنصوص عليها في نص الدستور الجديد.
- ادراج ضمن قوانين أساسية الضمانات التي تكفل مبدأ المساواة في الانتخاب ومبدأ منع التمييز على اساس العرق أو اللون أو اللغة أو المعتقد أو الرأي السياسي وغيره من الآراء، أو على اساس الانتماء الوطني او الاجتماعي او على اساس الملكية أو المولد أو على أي أساس آخر . اضافة إلى ذلك ، يتعين بموجب القانون الدولي ان تُكفل هذه الحقوق وتطبق لتشمل كل فرد فوق تراب البلاد، تونسيا كان أو أجنبياً.
- إلى جانب القضاء على العنف ضد المرأة، الحرص على مكافحة كل اشكال التمييز ضدها، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير ملموسة لحماية حقوقها و منها الآليات المكرّسة للتوازن بين الجنسين صلب القائمات المترشحة للانتخابات.
- التحصيص صلب القوانين على التزام الدولة التونسية بتخصيص أقصى ما يمكن ان تسمح به الموارد المتاحة لها لوضع آليات كفيلة بتكريis تدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تطبيق الدستور

- تأويل القانون ، بما في ذلك الدستور ، بما يضمن انفاذ الحقوق والحريات الأساسية ، مع مراعاة تأويل المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وفق ما ذهبت إليه المحاكم و اللجان الدولية المختصة و اعتمادها كحد أدنى من قبل القضاء.
- حث الهيئات القضائية والمشرع على حماية حرية الدين و المعتقد بما في ذلك حرية اعتناق أي دين او معتقد او تغييره او التخلي عنه. ويجب علاوة على ذلك ان تتلاعيم الضوابط المتعلقة بهذه الحريات مع روح بند القيود العامة على الحقوق المضمن في نص الدستور.
- في الحالات الاستثنائية بما فيها حالة الطوارئ، ينبغي أن تكون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات محددة من حيث المجال و متّخذة باعتماد مبدأي الضرورة و التاسب، ان تكون خاضعة للرقابة القضائية و ان يتم رفعها بعد فترة زمنية محددة. بالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي المساس بالحقوق الأساسية التي يعتبرها القانون الدولي مطلقة والتي يجبر تقييدها حتى اثناء الحالات الاستثنائية.

المؤسسات

- ادراج الأحكام التي من شأنها ان تكسر استقلالية القضاء و منها ما يخص تعين القضاة وترقيتهم وتاديبيهم و غيرها من الضمانات الوظيفية ضمن الاطار القانوني. و ينبغي كذلك ان يُقيد عزل القضاة بثبت ارتكابهم لخطاء جسيمة و ذلك بعد محاكمة عادلة و بموجب قرار معلّ يتخذه المجلس الاعلى للقضاء إثر انشائه تم اشيا مع ما ينص عليه الدستور.
- الاسراع بلحداث و تركيز الهيئة الولائية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين حتى يتسرى لها النظر في مشروع القانون الانتخابي قبل ختمه. كما ينبغي ان تُمنح هذه الهيئة الولائية السلطة الكافية والموارد اللازمة للقيام بمهامها بشكل مستقل وفعال.

- النظر في امكانية عرض النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب القادم على الهيئة الوقية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.
- تيسير نفاذ المجتمع المدني ووسائل الاعلام إلى مداولات لجان المجلس الوطني التأسيسي وجلسته العامة على غرار ما تم اثناء مرحلة تبني الدستور، و ذلك قصد تمكينها من مواكبة النقاش حول القانون الانتخابي و غيره من القوانين التي ستعرض على المجلس الوطني التأسيسي.
- تكثيف حملات توعية وتثقيف المواطنين حول الدستور.

الخلفية : بعد بعثة ملاحظة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 ، احتفظ مركز كارتر بوجود في تونس لمتابعة عملية صياغة الدستور الجديد ومختلف التطورات المتعلقة بالإطار المؤسساتي و القانوني للانتخابات القادمة. لقد اجرى مركز كارتر عدّة مقابلات وبصفة دورية مع طيف واسع من الاطراف المعنية بالمسار التأسيسي من سياسيين وممثلين عن المجتمع المدني. كما واكب المركز اشغال المجلس الوطني التأسيسي والحوار الوطني والورشات التي اشرف عليها المجتمع المدني والتي تمحورت اشغالها حول هذه العملية. عكف المركز كذلك على دراسة ما اذا كان التقدم الحاصل في المسودات و المشاريع الدستورية المتعاقبة يتناسبى مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها تونس بخصوص الحريات السياسية والمدنية الاساسية وعلق المركز على مدى شمولية العملية التأسيسية ومراعاتها لمبدأ الشفافية وإشراك المواطنين في الشؤون العامة لبلادهم.

لمتابعة اخبار و مستجدات مركز كارتر بتونس تابعونا على الفايسبوك
www.facebook.com/TCCTunisia

#####

"نشر السلام. مكافحة الأمراض. بناء الأمل."

باعتباره منظمة غير حكومية لا تهدف للربح، أسهم مركز كارتر في تحسين حياة الشعوب في أكثر من 70 بلدا من خلال حل للنزاعات؛ وتشجيع الديمقراطية وحقوق الإنسان والفرص الاقتصادية؛ ومكافحة الأمراض؛ وتطوير العناية بالصحة النفسية؛ وتعليم المزارعين في الدول النامية كيفية زيادة إنتاج المحاصيل. وقد قام الرئيس الأمريكي الأسبق، جيمي كارتر، وزوجته روزالين بتأسيس مركز كارتر عام 1982، بمشاركة جامعة إيموري من أجل نشر السلام وتحسين الصحة على مستوى العالم.

زر موقعنا على الواب CarterCenter.org، تابعنا على تويتر @CarterCenter.org،
 تابعنا على الفيس بوك Facebook.com/CarterCenter ، تطلع على
 قضيانا CarterCenter/YouTube.com ، شاهدنا على يوتوب CarterCenter/Causes.com
 اضفنا على جوجل + CarterCenter+/http://google.com



يرحب مركز كارتر بتكرис حقوق الإنسان في الدستور التونسي الجديد ويدعو لاتخاذ خطوات فورية في اتجاه ضمان انفاذها

10 أفريل 2014

بعد مرور ثلاث سنوات من سقوط نظام بن علي وأكثر من سنتين من انتخاب المجلس الوطني التأسيسي، قام التونسيون بخطوة حاسمة في سعيهم إلى التخلص من الماضي الاستبدادي باعتمادهم دستورا جديدا في 27 جانفي 2014. وعلى الرغم من أن الطريق إلى الدستور كانت محفوفة بالتحديات، إلا أن روح التوافقات كانت طاغية، ضامنة بذلك وصول تونس إلى هذا الانجاز التاريخي.

على مدى مسار السنتين، تطور النص بدرجة كبيرة، متوجها في كثير من الحالات إلى وضوح أكبر وحماية أهم للحريات الأساسية و لحقوق الإنسان. وتمثل المصادقة على الدستور خطوة رئيسية في المرحلة الانتقالية للبلد، رغم أنها تظل، وحدها، غير كافية لضمان انتقال ناجح من الاستبداد إلى الديمقراطية.

تابع مركز كارتر مسار صياغة الدستور في تونس منذ شهر فيفري 2012 عندما بدأ المجلس الوطني التأسيسي العمل عليه. واجتمع المركز بصورة منتظمة مع طائفة واسعة من المعنين من سياسيين وممثلي المجتمع المدني، وحضر جلسات المجلس الوطني التأسيسي وورشات عمل المجتمع المدني المتعلقة بالمسار و طوال هذه الفترة، قام المركز بتقييم التقدم المحرز للمسودات المختلفة فيما يتعلق بالحريات السياسية والمدنية، و مدى تكرسها للالتزامات الدولية لتونس، وعلق على مضمونها وعلى المسار الذي أنتجها من حيث شموليتها ومدى احترامه لمبادئ الشفافية ومشاركة المواطنين في الشؤون العامة لبلادهم.¹

في هذا البيان، يقدم مركز كارتر لمحنة عامة عن عملية صياغة الدستور والمصادقة عليه وتحليلها لعدة مسائل هامة متعلقة بمضمون الدستور الجديد. ويشير البيان إلى أن دستور تونس الجديد يوفر ضمانات عديدة لحقوق والحريات ويعزز سلطة قضائية مستقلة. مع ذلك، يلاحظ المركز أن بعض المواد صيغت بشكل فضفاض مما قد يعرضها لتفسير يتعارض مع الأحكام الأخرى من الدستور. إن مرحلة إنفاذ الدستور ولا سيما عملية جعل النصوص القانونية في تونس منسجمة مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان

¹ ينص الفصل 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذى صادقت عليه تونس في 18 مارس 1969) على أن لكل مواطن الحق والفرصة في "أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلي يختارون بحرية"

المنصوص عليها في الدستور، ستكون عملية مهمة في وضع الأسس الكفيلة لضمان احترام هذه الإلتزامات. وينبغي أن تتم هذه العملية بشكل يوفر أعلى قدر من حماية حقوق الإنسان بالنسبة للمقيمين في تونس من التونسيين وغير التونسيين.

عملية صياغة الدستور

الإطار القانوني

ينظم عملية التصويت على الدستور نصان قانونيان وهما قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية (المشار إليه عادة باستخدام الاختصار الفرنسي "OPPP" أو "الدستور الصغير"²) والنظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي. هذا الأخير لا يُعتبر قانونا، ولكنه نص يوجه عمل المجلس.

وينص الفصل 3 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية الذي أقره المجلس الوطني التأسيسي في 16 ديسمبر 2011 على أن المصادقة على الدستور فصلا فصلا تتم بالأغلبية المطلقة وأن أغلبية الثلثين ضرورية للمصادقة على الدستور برمته. بالإضافة إلى ذلك، ينص الفصل 3 على أنه في صورة تعذر الحصول على الأغلبية المطلوبة أثناء القراءة الأولى، يجب أن تتم إعادة التصويت في غضون شهر واحد من القراءة الأولى. وإن تعذر ذلك مجددا، يخضع مشروع الدستور برمته لاستفتاء تقضي المصادقة عليه أغلبية مطلقة للأصوات.

و لقد مرّ النظام الداخلي بأربع تعديلات بعد المصادقة عليه في جانفي 2012 وقد تضمنَ عدة أحكام تتعلق بعملية التصويت³. وتم تنظيم إجراءات تصويت المجلس الوطني التأسيسي في قسم النظام الداخلي الذي يتعلق بالجلسة العامة (الفصول 83 إلى 93) و في القسم المتعلق ببلغ النصاب في الجلسة العامة (الفصول 94 إلى 97) و الباب الرابع (الفصول 103 إلى 107) و المتعلق بمراجعة الدستور والمصادقة عليه. و ينص الفصل 107 من النظام الداخلي على أن المصادقة على مشروع الدستور يجب أن تكون وفقاً للفصل 3 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية .

² القانون التأسيسي رقم 6-2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

³ وقد أقر المجلس الوطني التأسيسي النظام الداخلي في 20 جانفي 2012 (ونشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 14 فيفري 2012). تم التعديل الأول في 15 مارس 2013 (نشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 22 مارس 2013). وتم تناقش الفصول 24 و 36 و 38 و 52 و 61 و 62 و 72 و 82 و 85 و 87 و 89 و 91 و 104 و 100 و 106 و 108 و 109 و 114 و 116 و 126. كما تمت إضافة الفصل 88 مكرر. ووقع التعديل الثاني للنظام الداخلي في 4 نوفمبر 2013 (ونشر في الرائد الرسمي في 29 نوفمبر 2013). تم تعديل الفصول 36 و 79 و 106 و 126 و 89. وقع التعديل الثالث في 27 نوفمبر 2013 (ونشر في الرائد الرسمي في 6 ديسمبر 2013). تم تعديل الفصلين 36 (جديد) و 79 (جديد) و الفصل 20. تم التعديل الرابع للنظام الداخلي في 2 جانفي 2014 (ونشر في الرائد الرسمي في 14 جانفي 2014). وقع تعديل الفصل 41 وإضافة الفصل 106 مكرر.

شرع المجلس الوطني التأسيسي في عمله على الدستور في فيفري 2012، مع أول اجتماع للجان التأسيسية التي أحدها المجلس⁴. وقد عملت كل لجنة على صياغة فصول تدرج ضمن مواضيع محددة. اكتملت هذه العملية بعد عاصميين في فيفري 2014، عندما نُشر الدستور المصادق عليه في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ودخل حيز التنفيذ.

قدمت اللجان التأسيسية مسودتها الأولى (مشروع مسودة دستور الجمهورية التونسية) في أوت 2012. ثم تمت مراجعة أقسام المسودة من قبل هيئة التنسيق والصياغة⁵، وتسليمها للجان التي واصلت بعد ذلك العمل على النص. وفي 14 ديسمبر 2012، أي يومين قبل البدء في الحوار الوطني في الجهات، تم إصدار المجموعة الثانية من أعمال اللجان، المعروفة باسم مسودة مشروع الدستور الثانية و المشار إليها بالمسودة الثانية⁶.

ورغم أن المشاورات الوطنية دامت من ديسمبر إلى فيفري 2013، قام المجلس الوطني التأسيسي بمناقشة مختلف فصول مشروع الدستور في جلسات عامة. مكن هذا النقاش أعضاء المجلس التأسيسي، بما في ذلك أولئك الذين لم يشاركووا في اللجان التأسيسية، من تقديم آرائهم في المشروع.⁷ وتم اشيا مع النظام الداخلي الذي تم تنفيذه آنذاك، تولت اللجان التأسيسية النظر في التوصيات المستقة من هذا النقاش العام ومن الحوار الذي وقع في سبتمبر 2012 مع المجتمع المدني، وال الحوار الوطني.⁸ وتمت عملية المراجعة بين 21 مارس و 10 أبريل 2013. وفي 10 أبريل 2013، أرسلت المشاريع المعدّة من كل لجنة (والتي سيشار إليها بـ "2 مكرر") إلى هيئة الصياغة لمزيد المراجعة، ولكنها لم تنشر للعموم.

تناولت أحكام النظام الداخلي المنقحة صلاحيات هيئة الصياغة عند توحيد وتنسيق مشاريع الفصول.⁹ وأدى الاختلاف في فهم وتأويل النص بين مختلف الكتل السياسية إلى جدل عندما قامت هيئة الصياغة بتعديلات جوهرية على فصول تم الاتفاق عليها في مختلف اللجان المختصة، كما حسمت في خصوص الخيارات المقدمة من قبل اللجان كتضمين مقترح واحد من المقترنات العديدة المقدمة لتحديد النظام السياسي، دون التشاور مع اللجان.

⁴ تولت كل من اللجان التأسيسية السنتين النظر في أحد المواضيع التالية: (1) التوطئة و المبادئ الأساسية و تعديل الدستور؛ (2) الحقوق و الحريات، (3) السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و العلاقة بينهما، (4) القضاء العدلي و الإداري و المالي و الدستوري، (5) الهيئات الدستورية، (6) الجماعات العمومية الجهوية و المحلية

⁵ تكونت هيئة التنسيق والصياغة من رئيس المجلس الوطني التأسيسي، المقرر العام و مساعديه، و رؤساء ومقرري اللجان التأسيسية.

⁶ وبدأ الحوار الوطني في الجهات بدورتين جمعتا ممثلي الطلبة في تونس و صفاقس. و تلتها جلسات عمومية عُقدت خلال شهر جانفي 2013 في ولايات تونس الأربع و العشرين، بمعدل ست ولايات في كل نهاية أسبوع. كما نظمت اجتماعات مع الدوائر الانتخابية للمهاجرين بفرنسا و إيطاليا في جانفي و فيفري 2013. وقد حضر مركز كارتر حوالي نصف جلسات الحوار الوطني في الجهات.

⁷ اتسمت الذكرى السنوية الأولى لانتخابات 23 أكتوبر 2011 بجلسة نقاش عامة بشأن التوطئة و المبادئ العامة للدستور، إضافة إلى إجراءات التقديح و الأحكام الخاتمية، بينما واصلت اللجان الأخرى مراجعتها. وتمت جلسات النقاش العامة حول الفصول الأخرى بين 17 جانفي 2013 و 25 فيفري 2013.

⁸ ينص الفصل 104 من أحكام النظام الداخلي بصيغته المنقحة في مارس 2013 على ما يلي: "وتعهد اللجان التأسيسية بالنظر في الملاحظات والمقترنات الواردة من النقاش العام و الحوار الوطني حول الدستور وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام عمل من تاريخ تعهدها بالتقدير".

⁹ ينص الفصل 104 المنقح في مارس 2013 على أن "تجتمع الهيئة لإعداد الصياغة النهائية لنص مشروع الدستور اعتمادا على أعمال اللجان بالاستثناء بأهل الاختصاص".

وقع تسريب الوثيقة المعدلة من طرف هيئة الصياغة إلى وسائل الإعلام ثم تم إصدارها رسميا في 22 أبريل 2013. بعد ذلك، تمت مراجعة مسودة مشروع الدستور من قبل مجموعة من الخبراء تم اختيارهم من قبل مكتب المجلس الوطني التأسيسي باقتراح من رؤساء اللجان التأسيسية.¹⁰ وفي غضون ذلك، عقدت أهم الجهات الفاعلة حوارين وطنيين لمناقشة النقاط الخلافية العالقة في نص الدستور وغيرها من المسائل السياسية والاقتصادية والأمنية في تونس. وشمل الحوار الوطني الأول الذي عقده رئيس الجمهورية معظم الأحزاب السياسية الفاعلة، في حين واصل الحوار الثاني، الذي نظمه الاتحاد العام التونسي للشغل والذي ضمّ طيفاً واسعاً من الأحزاب ومن مكونات المجتمع المدني. وقد استأنفت هيئة الصياغة عملها حتى قبل نهاية الحوار الوطني الثاني وأدرجت بعض الاتفاques التي تم التوصل إليها خلال الجلسات بشأن النقاط الخلافية في نص الدستور. كما أضافت الهيئة باباً عاشراً يتناول الأحكام الانتقالية وذلك لتوضيح المسار والأجال للانتقال من النظام الدستوري السابق إلى النظام الجديد، بما في ذلك الانتخابات التشريعية والرئاسية.

ونشر المجلس الوطني التأسيسي المشروع النهائي للدستور (أو ما يُعرف أيضاً بالمسودة الرابعة للدستور) في غرة جوان 2013، ولكنه قويل باحتجاجات من بعض النواب الذين قرروا أنه لم يكن ملائماً لعمل اللجان التأسيسية الست. وعلى وجه الخصوص، اعتبر بعض أعضاء المعارضة أن هيئة الصياغة قد تجاوزت سلطتها عندما غيرت جوهر بعض الفصول التي وضعتها اللجان (في المسودة 2 مكرر) وأضافت الباب المتعلق بالأحكام الانتقالية دون الرجوع إليها.

تجاوز الأزمة، وضعت رئاسة المجلس الوطني التأسيسي لجنة خاصة لمعالجة بقية نقاط الخلاف. وقد قام رئيس المجلس الوطني التأسيسي مصطفى بن جعفر بترأس «لجنة التوافق» والتي ضمت مختلف الكتل النيابية في ذلك الوقت، فضلاً عن بعض الأعضاء المستقلين في المجلس التأسيسي. وسعت اللجنة إلى تحديد القضايا الخلافية في المسودة الرابعة للدستور ثم التوصل إلى اتفاق بشأنها. وكان الهدف هو تسهيل النقاش العام و التصويت فصلاً فصلاً، و المصادقة على الدستور بأكبر دعم ممكن.¹¹

واجهت عملية صياغة الدستور أهيّن تحدّ لها بعد وقت قصير من تشكيل لجنة التوافق، حيث أوقف اغتيال محمد البراهيمي، نائب المجلس الوطني التأسيسي، في 25 جويلية 2013، شرارة أزمة سياسية عميقة، مما أدى بأغلبية نواب المعارضة إلى تعليق نشاطهم في المجلس. وبعد أقل من أسبوعين، علق الرئيس بن جعفر أنشطة المجلس الوطني التأسيسي، بينما يتم إطلاق حوار وطني حل الأزمة.¹² كما أطلق الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والرابطة التونسية لحقوق الإنسان والهيئة الوطنية للمحامين، المترافق إليهم غالباً باسم الريادي الراعي (أو رياضي الحوار)، عملية الحوار الوطني بشكل رسمي في أكتوبر 2013 بعد أشهر من المفاوضات غير الرسمية بين الأحزاب السياسية. وفّر هذا المنتدى منبراً للجهات السياسية

¹⁰ رفض عدد من ابرز خبراء القانون الدستوري المشاركة صلب اعمال هذه اللجنة التي اوكل اليها مهمة تصويب المضامين الدستورية و ذلك بسبب الغموض الذي اكتفى مجال العمل الذي حدد لهم اي ما اذا كان عملهم يقتصر اساساً على الجانب اللغوي او يتعدى ذلك الى محتوى النصوص بالإضافة لعدم وجود اسماء بعض الخبراء المعروفين في المجال القانوني في القائمة. قيس سعيد هو اول من بادر الى الاعتذار وتلاه في ذلك كل من عياض بن عاشور وشفيق صرصار وحفيظة شقير بعد عدم الرد على الرسالة المشتركة التي وجهاها لرئيس المجلس الوطني التأسيسي طالبين فيها توضيحات حول ماهية الدور الذي اوكل الى لجنة الخبراء (هل هو على المستوى اللغوي البحث ام على مستوى المحتوى).

¹¹ امتدت الأزمة إلى النقاش العام الرابع والأخير الذي انعقد بين 1 و 15 جويلية 2013 والذي قاطعته احتجاجات بعض النواب جلسته الأولى. وقد ساعد إعلان رئاسة المجلس الوطني التأسيسي عن تشكيل لجنة التوافق على تخفيف التوترات و سمح باستئناف النقاش.

¹² أعلن الرئيس مصطفى بن جعفر قراره بتعليق أنشطة المجلس في خطاب تلفزيوني تم بثه في 6 أوت 2013.

الفاعلة للتوصل إلى توافق بشأن القضايا المثيرة للخلاف، بما في ذلك الدستور.¹³ واستأنف المجلس الوطني التأسيسي نشاطه بعد بدء مناقشات الحوار الوطني بقليل.

بينما ركز الحوار الوطني إلى حد كبير على تشكيل حكومة جديدة، تولت لجنة التوافقات التابعة للمجلس الوطني التأسيسي مهمة استئناف المسار الدستوري.¹⁴ وعلى الرغم من انقطاع أنشطة المجلس الوطني التأسيسي لفترة ثلاثة أشهر، تمكنت اللجنة من الاجتماع 37 مرة بين 29 جوان و 27 ديسمبر 2013. وخلال تلك الفترة، توصلت إلى اتفاق بشأن 52 نقطة خلافية، وهو توافق شمل التوطئة و مجموع 29 فصلاً¹⁵. وقبل انتهاء العملية، قامت اللجنة باستشارة أبرز الخبراء الدستوريين، لا سيما فيما يتعلق بالأحكام الاننقالية.¹⁶

لم يتمحور الخلاف داخل المجلس الوطني التأسيسي فقط حول محتوى الدستور، بل امتد إلى ما إذا كانت الاتفاques ملزمة أم لا. وتمثلت مسألة كافية التزام مختلف الكتل والأحزاب والنواب المستقلين داخل المجلس الوطني التأسيسي بالقرارات التي تم التوصل إليها من قبل ممثليهم في اللجنة أكثر القضايا المثيرة للجدل. ولم تكن لجنة التوافقات مكانة رسمية في المجلس الوطني التأسيسي كما أنه لم يقع ذكرها في النظام الداخلي، الأمر الذي أدى بالبعض إلى التخوف من أن لا تحترم الجلسة العامة الاتفاques التي صدرت عن اللجنة عند التصويت.

بعد الكثير من النقاش وقبل يوم واحد من انطلاق التصويت على الدستور فصلاً فصلاً، قام المجلس الوطني التأسيسي بتعديل النظم الداخلي لمنح لجنة التوافقات صفة رسمية في جلسة عامة كما أكد على أن "مقترنات التعديل (...)" ملزمة للكتل بمختلف تياراتها السياسية والمجموعات الممثلة بها.¹⁷

الجدول الزمني للتصويت

بعد طول انتظار، أُخذت أول خطوة ملموسة في التصويت على فصول الدستور فصلاً فصلاً في 30 ديسمبر 2013 عندما فتح للنواب باب تقديم مقترنات تعديل الفصول لمدة يوم واحد.¹⁸ وفي اليوم التالي، تم توزيع التعديلات على جميع النواب

¹³ وتم تنظيم الحوار في شكل ثلاث مسارات ، لا يزال ثالثها فقط منقوصا: (1) تشكيل حكومة جديدة (2) المصادقة على الدستور (3) وانتخابأعضاء الهيئة الانتخابية و ختم قانون انتخابي.

¹⁴ وقد حددت لجنة التوافقات مجموعة كبيرة من القضايا المثيرة للخلاف و تتطرق تقريباً لكل باب من أبواب الدستور بالإضافة إلى توسيعه (وضعت القائمة في 11 جويلية 2013). وتم تضييق نطاق هذه المسائل إلى أمم القضايا المثيرة للخلاف (و المتفق عليها في 16-18 جويلية 2013، المعروفة بقائمة 18 جويلية)، وهي تتضمن التوطئة، والأحكام الاننقالية. كما قام أعضاء اللجنة ، في وقت لاحق، بمراجعة بعض المسائل الموجودة على قائمة أشمل.

¹⁵ وثيقة تحمل عنوان " حصيلة التوافقات" ، المجلس الوطني التأسيسي ، ديسمبر 2013.

¹⁶ يخول الفصل 59 من النظام الداخلي أن تستثير اللجان " من ترى الاستفادة برأي" بخصوص مسألة معينة، بما في ذلك الخبراء وممثلي الحكومات. وقد تمت استشارة خبراء في مراحل مختلفة من العملية و أجرت اللجان التأسيسية على غرار هيئة التنسيق و الصياغة عدة جلسات استماع لخبراء تونسيين ودوليين قبل اصدار المشروع الرابع للدستور (غرة جوان 2013).

¹⁷ الفصول ذات الصلة: الفصلان 41 و 106 مكرر.

¹⁸ يمنح الفصل 106 من أحكام النظام الداخلي (كما تم تقييمه في 15 مارس 2013) أربعة أيام لتقديم مقترنات التعديل "قبل مناقشة الباب موضوع المقترن". كما أنه يجب أن يتم الإعلان " عن مناقشة الباب قبل 10 أيام على الأقل من موعد الجلسة العامة المعنية ". تم تعديل هذا الفصل مرة أخرى في 4 نوفمبر 2013 وتم

ونشرها على موقع المجلس الوطني التأسيسي. وفي 2 جانفي 2014، اليوم نفسه الذي اجتمع فيه المجلس في جلسة عامة لتعديل النظام الداخلي مرة أخرى، طلب النواب أن يسمح لهم بأخذ الكلمة لأداء رأي لصالح أو ضد التعديلات المقترحة خلال الجلسات العامة. وبدأ التصويت فصلا فصلا في 3 جانفي 2014.

كان المجلس الوطني التأسيسي يأمل إتمام عملية المصادقة على الدستور (أي التصويت فصلا فصلا والتصويت على النص برمته) بحلول 14 جانفي 2014، الذكرى السنوية الثالثة للثورة التونسية. وزادت خارطة الطريق المنبثقة عن الحوار الوطني من حدة الضغط على المجلس بتحديد لها لتاريخ 12 جانفي كأجل للمصادقة على الدستور. لكن لم يتمكن المجلس الوطني التأسيسي من احترام هذا الموعد و صادق على الدستور في 26 جانفي 2014. وتعتبر هذه المرحلة سريعة للغاية بالنظر إلى عدد الفصول المصوت عليها، بما في ذلك تلكالمثيرة للجدل والتي تتطلب عملية تفاوض دقيقة من قبل النواب¹⁹. وعلاوة على ذلك، فإن المصادقة على الدستور في مجمله تمت بأغلبية ساحقة لـ 200 صوت من الـ 216 نائبا حاضرا، في حين أن مجموع 145 صوتا فقط كان كافيا لإقرار الدستور²⁰. في 27 جانفي 2014 تم ختم الدستور من قبل رئيس الجمهورية السيد محمد المنصف المرزوقي و رئيس المجلس الوطني التأسيسي السيد مصطفى بن جعفر ورئيس حكومة تلك الفترة، السيد علي العريض. ودخل الدستور حيز النفاذ يوم 10 فيفري 2014 عند نشره في عدد خاص للرائد الرسمي للجمهورية التونسية.²¹

النظام الداخلي: تأويل من

رغم خصوصيتها لأحكام النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي و للفصل 3 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية، فإن إجراءات التصويت فصلا فصلا لم تظل ثابتة طوال العملية. بل إن المجلس الوطني التأسيسي قام بتأويلها بطريقة مزنة في عدة مناسبات لتجنب الأزمات السياسية.

وعلى الرغم من أن تعديلات لجنة التوافقات وُصفت "بالمُلزمة" في أحكام النظام الداخلي، إلا أن هذا اللفظ أُولّ بطرق مختلفة، فقد رأى بعض النواب أن المجلس الوطني التأسيسي كان ملزما على التصويت وفقا للاتفاقات، بينما اعتبر البعض الآخر انه مبدأ توجيهي فقط. وتم تبني معظم تعديلات اللجنة وصوت النواب بصفة عامة بانسجام مع الاتفاقات التي تم التوصل إليها²². ولكن تغير هذا خلال التصويت على الفصل 74²³ ، الذي يحدد شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية²⁴. استقطبت هذه القضية الاهتمام طوال

تقليل آجال تقديم التعديلات إلى يوم واحد فقط. كما ارتفع العدد الادنى للنواب اللازمين لاقتراح تعديل من 5 إلى 15. ووقع حذف شرط إعلان التصويت على كل باب قبل 10 أيام.

¹⁹ كان هناك مجموع 180 عنصرا توجب التصويت عليهم: التونطة التي كانت مقسمة إلى 8 أجزاء و 146 فصلا و 26 عنوانا، بالإضافة إلى التعديلات المقترحة. (المصدر: مؤتمر صحفي للحبيب خضر، المقرر العام للدستور، 18 أكتوبر 2013).

²⁰ محمد العلوش، نائب عن حزب الخيار الثالث، لم يعش ليرى التصويت النهائي على الدستور حيث توفي بنوبة قلبية في 22 جانفي 2014.

²¹ إصدار عدد خاص من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 10 فيفري 2014.

http://www.legislation.tn/sites/default/files/news/constitution_1.pdf

²² واصلت لجنة التوافقات اجتماعاتها حسب الضرورة أثناء التصويت، لاعبة دور الوسيط في بعض المسائل ومقرحة لتعديلات، على سبيل المثال في الفصل 46 بشأن حقوق المرأة.

²³ الفصل 73 من المشروع الرابع.

²⁴ تركز النقاش على مسألة تحديد سن أولى المرشحين، فصلا عن شروط الترشح للمناصب بالنسبة للمواطنين الحاملين لجنسين وهم مسألتان تمرين العديد من المرشحين المحتملين بشكل مباشر.

العملية. وبما أنه لم يتم قبول الصياغة المقترحة من قبل لجنة التوافقات، كان على رؤساء الكتل التوسط لحل الخلاف في هذه المسألة. منذ ذلك، تقلص دور لجنة التوافقات إلى حد كبير. وفي 14 جانفي 2014 أعلن الحبيب خضر، المقرر العام للدستور، عن انتهاء عملها.

فيما يتعلق بالإجراءات، لم يتمحور النقاش بين الملاحظين للعملية حول دور لجنة التوافقات بل حول تقسيم الفصل 93 من النظام الداخلي واستخدامه المفروط. ينص الفصل على أنه يمكن للمقرر العام للدستور (من بين أشخاص آخرين يحدّدهم الفصل) أن يطلب من المجلس "أن يعود لمناقشة فصل سبق إقراره (...)"، وذلك بناء على ظهور عناصر جديدة تهم الموضوع قبل انتهاء المداولة حول المشروع المعروض.²⁴

اقترح المقرر العام استخدام الفصل 93 خلال اليوم الأول من التصويت. وبناء عليه، اقترح إعادة فتح المناقشة بشأن الفقرة الرابعة من التوطئة، حول فكرة الانتماء المتوسطي لتونس. لكن اقتراحه لم يلق قبولا. تم تطبيق الفصل 93 فيما بعد لإعادة مراجعة الفصل 6 من الدستور والذي يتعلق بحرية المعتقد وحماية المقدسات، على الرغم من أنه وقعت الموافقة على هذا الفصل في شكله الأصلي في جلسة سابقة²⁵. وكان ذلك كنتيجة لمشادة كلامية حصلت بين نائبين من كتلتين متعارضتين، اعتبر على إثرها نواب المعارضة أن الصراع قد أدى إلى ظهور "عناصر جديدة" ودعوا إلى إعادة تعديل الفصل لتضمينه التزام الدولة بمنع التحریض على الكراهية والعنف إضافة إلى منع التكفير.²⁶

شكل طلب إعادة فتح النقاش بشأن الفصل 6 المتعلق بالحريات الدينية سابقةً. فـإمكانية إعادة فتح النقاش حول فصول أخرى سبق وتمت الموافقة عليها جعل التصويت غير نهائي. ورغم أن الفصل 93 من النظام الداخلي ينص على أنه يجب أن تظهر "عناصر جديدة تهم الموضوع" قبل أن يصبح الفصل قابلاً للمراجعة، فهو لا يوضح العناصر التي تعتبر "جديدة" والتي "تهم الموضوع". و بعد الجدل الذي أثاره تطبيق هذا الفصل، قرر المقرر العام تمكين رؤساء الكتل من البت في ما إذا كانت إعادة فتح النقاش حول الفصل 93 مبررة. وقد سمحوا بالاحتجاج به في عدة مناسبات، وكان ذلك عادة لحل المسائل الخلافية. وقد استخدم المجلس الوطني التأسيسي هذا الفصل لإعادة فتح النقاش بشأن عدة نقاط، منها الفصل 36²⁷ (المتعلق بالحق في الإضراب) والفصل 39²⁸ (الذي يحدّد القيم التي يجب تدريسها عند تطبيق الحق في التعليم)، والفصل 74²⁹ (الذي يحدّد شروط الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية)³⁰. وقد وقع التصويت ثلث مرات على الفصل 6 الذي بات، حتى اللحظة الأخيرة ، موضوع خلاف، و وقع إقرار نصه النهائي في 23 جانفي 2014.

²⁵ ينص الفصل 6 من المشروع الرابع للدستور على أن: "الدولة راعية للدين ، كافية لحرية المعتقد و الضمير و ممارسة الشعائر الدينية ، حامية للمقدسات ضامنة لحيد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي".

²⁶ قام عضو من كتلة النهضة بتصریح لوسائل الاعلام فسره البعض على أنه تشكيك في إيمان نائب آخر من الكتلة الديموقراطية. وأدى هذا إلى نقاش ساخن حول الحاجة إلى إضافة ضمانات في الدستور ضد ادعاءات التكفير التي يمكن أن تعرّض المتهمنين بها إلى خطر العنف البني.

²⁷ الفصل 35 من المسودة الرابعة.

²⁸ الفصل 38 من المسودة الرابعة.

²⁹ الفصل 73 من المسودة الرابعة.

³⁰ الفصول الأخرى التي وقعت إعادة التصويت عليها باستخدام الفصل 93 هي 12 و 32 (كان عدده 31 في المسودة الرابعة) و 36 (35) و ، 63 (62) و 65 (64) و 81 (80) و 88 (87) و 91 (90) و 106 (103) و 110 (107) و 111 (108) و 121 (118) و 122 (119) و 147 (145). و تمت إضافة الفصول 13 و 149 (التي لم تكن موجودة في المسودة الرابعة) إلى النسخة النهائية.

الحضور و المشاركة العامة و التواصل حول عملية المصادقة على الدستور

في مراحل مختلفة، واجهت عملية وضع الدستور، التي كانت تشاورية بصفة عامة صعوبات نتجت عن غياب خارطة طريق واقعية و مفصلة لعمل المجلس الوطني التأسيسي³¹. إضافة إلى ذلك لم تكن هنالك استراتيجية اتصال واضحة، فاتسمت العملية بنقص الشفافية، و بتغيّب عدد كبير من النواب. و أثرت بعض الدروس المستقاة من العامين الماضيين إيجاباً على عملية المصادقة على الدستور. فقد أبدى المجلس الوطني التأسيسي تحسناً ملحوظاً في الاتصال، و ذلك بوضع إجراءات أوضح لنفاذ المجتمع المدني إلى عملية التصويت و سن أحكام تسهل تغطيتها الإعلامية.

وعلى الرغم من أن مشكلة تغيب النواب ضاقت المجلس الوطني التأسيسي لمدة طويلة من وجوده، بما في ذلك خلال النقاش العام في شهر جويلية 2013، إلا أنه لم يمثل إشكالاً كبيراً خلال هذا التصويت. مع ذلك، باستثناء تاريخ التصويت على الدستور برمتته، لم يسجل المجلس حضور كل النواب في جلسة عامة واحدة.³²

حسن المجلس الوطني التأسيسي تواصله الإعلامي خلال المرحلة النهائية للتصويت والمصادقة على الدستور. و لقد لعب الإعلام دوراً هاماً في بث العملية للجمهور التونسي. فعلى سبيل المثال، كرست القناة العمومية "الوطنية 2" برمجتها خلال عملية التصويت ليث مباشر للجلسات العامة و لحوارات ذات الصلة أجرتها مع مختلف النواب و مكونات المجتمع المدني. في هذا الصدد، سهل المجلس الوطني التأسيسي عمل وسائل الإعلام حيث كرس مساحة مركبة في قضاء المجلس لتقوم مقام الاستوديو خلال فترة التصويت فصلاً.

كما بذل المجلس الوطني التأسيسي جهوداً كبيرة لتسهيل نفاذ المجتمع المدني إلى عملية التصويت. قبل عدة أسابيع من بدء التصويت فصلاً، دعا المجلس ملاحظي المجتمع المدني المعنيين إلى تقديم مطالب لحضور الجلسات على موقعه الإلكتروني. وحسب المجلس ، قامت 353 منظمة بالتسجيل على الموقع، بما فيها منظمات سجلت أكثر من ممثل واحد. بصفة عامة، كانت منظمات المجتمع المدني أكثر بروزاً خلال مرحلة المصادقة على الدستور منه خلال المراحل السابقة من عملية وضعه، رغم أن الحضور لم يكن ثابتاً طوال الأسابيع الثلاثة للتصويت. و لقد أضفى حضور المجتمع المدني في المجلس التأسيسي خلال التصويت على مسائل حاسمة نوعاً من الحركة في المسار و أفسح المجال للتحاور على هامش الجلسات العامة، وهو تبادل لم يتم فقط بين أفراد المجتمع المدني و نواب المجلس، بل و أيضاً بين المجتمع المدني و وسائل الإعلام.

وبإضافة إلى ذلك، قام المجلس الوطني التأسيسي بتسهيل مهمة متابعة الملاحظين لمناقشات الجلسة العامة عن طريق مدهم بالمشروع النهائي و بقرارات التعديل. و طبقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، تم نشر هذه المقترنات على الموقع الإلكتروني للمجلس قبل التصويت.³³

³¹ بيانات مركز كارتر في (أ) 11 ماي 2012 و(ب) 26 سبتمبر، 2012، و(ج) 12 جوان 2013.

³² باستثناء محمد العلوش. انظر الهاشم عدد 20.

³³ التعديلات المقترنة: تم الإطلاع عليها في 24 مارس 2014. http://www.anc.tn/site/main/ar/docs/constitution/propos_proj_constit.pdf

وعلى الرغم من أنّ المجلس الوطني التأسيسي بذل جهوداً مختلفة للتشاور مع المواطنين قبل جوان 2013، فإن هذه الجهود لم تكن موسعة. بعد إصداره للمشروع النهائي في جوان 2013، لم يبذل المجلس جهداً كبيراً في الوصول إلى المواطنين. ويفسر هذا جزئياً بزيادة الضغوط والتؤثرات السياسية التي كانت سائدة في الأشهر الأخيرة من العملية. وحيث فشل المجلس الوطني التأسيسي في المبادرة بجهود التوعية العامة، شارك بعض النواب في منتديات من تنظيم المجتمع المدني والمنظمات الدولية في مختلف مناطق البلاد³⁴ و خاضوا حوارات مع ناخبيهم.

يهنئ مركز كارتر المجلس الوطني التأسيسي على اعتماده بدء جولة من الاجتماعات العامة في جميع الولايات ابتداء من شهر أبريل 2014 بهدف إشراك المواطنين في نقاش مضمون الدستور الجديد. ويوصي المركز المجلس التأسيسي والحكومة والمجتمع المدني بتكثيف الجهود الرامية إلى تحسيس المواطنين التونسيين في كامل البلاد، بما في ذلك الشباب، حول الدستور الجديد، و التماس آرائهم ووجهات نظرهم فيه. كما يدعو مركز كارتر المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود إلى أقصى حد ممكن.

القضايا الرئيسية في الدستور

تابع مركز كارتر عملية صياغة الدستور التونسي عن كثب، وذلك من أول مسودة له إلى نسخته النهائية التي صادق عليها المجلس الوطني التأسيسي في جانفي 2014. طوال عملية دامت عامين ومن خلال مختلف مشاريع الدستور³⁵، تتبع المركز التقدم المحرز وقام بتقدير مطابقة أحكام الدستور مع التزامات تونس الدولية المتعلقة بتقويم الحريات السياسية والمدنية الأساسية، بما في ذلك مبادئ حقوق الإنسان، المضمنة في المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي سبق وصادقت عليها تونس.³⁶

ويهنئ المركز أعضاء المجلس الوطني التأسيسي على إنجازهم ويشيد على استعدادهم لإدراج آراء و وجهات نظر الممثلين السياسيين والمجتمع المدني والمواطنين حول الدستور. في معظمها، عزّزت هذه الجهود هيكلة النص و تنا格尔ه، ولا سيما في حماية بعض الحقوق والحريات الأساسية. كما ساعدت مختلف الآليات الاستشارية في التوصل إلى توافق بشأن القضايا الرئيسية. وفي هذا الصدد، تستحق لجنة التوافقات الذكر، بوجه خاص، لأهمية عملها في إنجاح المصادقة على الدستور. هذا إلى جانب اجتماعات رؤساء الكتل التي مثلت آلية في التغلب على العقبات التي ظهرت خلال عملية التصويت النهائي.

³⁴ على سبيل المثال قامت منظمات المجتمع المدني البولصة و الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات(عند) و حافلة المواطن بتظيم اجتماعات بين نواب المجلس الوطني التأسيسي و المواطنين.

³⁵ على مدى سنتين، أصدر المجلس الوطني التأسيسي أربعة مشاريع للدستور. مسودة 2 مكرر تشير إلى مجموعة الفصول التي أعدتها اللجان التأسيسية بعد إدراج التعليقات الصادرة من مصادر مختلفة على المسودة الثانية. هذا النص كان قد قدم في 10 ابريل 2013 إلى هيئة الصياغة، ولكن لم ينشر علينا. وهي تشكل أساس المسودة الثالثة الصادرة عن المجلس الوطني التأسيسي في 22 ابريل 2013.

³⁶ من بين هذه المعاهدات يمكن ذكر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي صادقت عليه تونس سنة 1969، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صادقت عليه تونس سنة 1969 ، و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها تونس سنة 1985 ، و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صادقت عليه تونس سنة 1981 ، و اتفاقية فيما بيننا لقانون المعاهدات التي صادقت عليها تونس سنة 1971 ، و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي صادقت عليها تونس في 1966 ، واتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها تونس سنة 1989.

القانون الدولي

في أول مسودتين للدستور، اتخذ المجلس الوطني التأسيسي موقفاً متحفظاً فيما يخص مكانة القانون الدولي و ترتيبه التقاضي في سلم القواعد القانونية بالمقارنة مع القانون و الدستور التونسيين. جعلت هذه المسودات احترام تونس لالتزاماتها الدولية مشروطاً بعدم تناقض هذه الأخيرة مع قوانينها الداخلية. و يمثل هذا الموقف، في حد ذاته، تناقضاً مع التزامات تونس بموجب اتفاقية فiana لقانون المعاهدات التي صادقت عليها تونس والتي تنص على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتاج بنصوص قانونه الدولي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"³⁷ و وضحت هيئة الصياغة في المسودتين الثالثة والرابعة أنَّ المعاهدات الدولية التي وافقت و صادقت عليها تونس أعلى من القوانين المحلية و أدنى من الدستور. لكن أشارت صياغة المشروع الرابع إلى المعاهدات التي يوافق عليها "مجلس نواب الشعب" وهي التسمية الجديدة للسلطة التشريعية، مما يفيد، و ربما بدون قصد، أنَّ المعاهدات التي وافقت عليها السلط التشريعية السابقة لن تحظى بالضرورة بنفس المرتبة و المكانة القانونية.

يرحب مركز كارتر بالصيغة النهائية لهذا الفصل و الذي أصبح يمتد إلى "السلطة التشريعية" ليشمل جميع الهيئات التشريعية، الماضية والحاضرة والمستقبلية.

مع ذلك، لم يوضح المجلس الوطني التأسيسي مكانة القانون الدولي ونطاق نفوذه في علاقته بالإطار القانوني لتونس. كما لا يحدد الدستور بوضوح التزام تونس باحترام جميع التزاماتها الدولية، بما فيها تلك القائمة على القانون العرفي. بالإضافة إلى ذلك، لا يعطي الدستور للمحاكم صلاحية واضحة في اعتماد أحكام النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد يؤدي هذا الإغفال إلى تفسيرات مضيقَة من قبل القضاة للحقوق و الحريات الدستورية و تلك المضمنة بالقوانين العادية و المتعلقة بحقوق الإنسان.

يترك هذا الإغفال المجال مفتوحاً أمام إمكانية تعارض الدستور مع التزامات تونس بموجب اتفاقية فيينا التي تنص بوضوح على أنَّ القوانين المحلية لا يمكن أن تستخدَم لتبرير تجاهل أحكام و التزامات المعاهدات. يشجع مركز كارتر السلطات على تفسير التشريعات المحلية بشكل يتفق مع الالتزامات الدولية، بما فيها القانون العرفي، الذي يعتبر جزءاً من القانون الدولي. و ينبغي أنْ تنسَر دوماً أحكام المعاهدات الدولية حسب معانيها المقبولة عالمياً.

حقوق الإنسان و كونيتها في الدستور

يتضمن المشروع النهائي للدستور عدة إشارات إلى حقوق الإنسان و ينص على إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان للمساعدة على ضمان احترام هذه الحقوق و التحقيق في انتهائاتها.³⁸ في مراحل مختلفة من عملية الصياغة، ناقش واطنو الدستور كونية هذه الحقوق، وكان نقاشاً متأثراً بالنقاش حول مكانة الدين في الدستور. أشارت توطئة المسودة الأولى إلى "القيم الإنسانية السامية". في المسودة الثانية، أضيفت في التوطئة إشارة إلى "مبادئ حقوق الإنسان". و لئن تمت إضافة مصطلح "كونية" في المسودة الثالثة، فإنَّ

³⁷ الفصل 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

³⁸ وردت حقوق الإنسان مرتين في التوطئة، في حين يطلب الفصل 39 من الدولة نشر ثقافة حقوق الإنسان في سياق التعليم العمومي المجاني، وبحظر الفصل 49 أي تعديلات تمس مكتسبات حقوق الإنسان أو الحريات المكفولة في الدستور.

هذه الإشارة فقدت وزنها عندما قرنت بمعيار انسجامها "مع الخصوصية الثقافية للشعب التونسي". أثارت هذه الصيغة احتجاجات كبيرة من طرف المجتمع المدني وبعض أعضاء المعارضة. في المسودة الرابعة والأخيرة، حُذف هذا القيد، و مع ذلك لا يزال ضمنياً من خلل وصف القيم الكونية لحقوق الإنسان "بالمسلمة". ينص التقرير العام حول مشروع الدستور الذي أصدرته هيئة الصياغة في 14 جوان 2013 على ما يلى:

"إن وصف "القيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية" بصفة "المسلمة" يبرز التأكيد على أن التأسيس إنما يقوم على ما بلغ منها السمو بما فيه من مضمون نبيل وأن ذلك يستوعب المعنى المراد من الصيغة السابقة التي كانت تشرط أن يكون التأسيس على هذا الأساس الثاني في حدود "ما ينسجم مع الخصوصيات الثقافية للشعب التونسي" خاصة عند الأخذ بعين الاعتبار ما ذكر بعد ذلك من إشارة للاستلهام من الرصيد الحضاري ومن الحركات الإصلاحية المستندة إلى مقومات الهوية العربية الإسلامية والكسب الحضاري الإنساني".³⁹

رغم الدعوة التي قامت بها مختلف منظمات حقوق الإنسان، لم تكتس هذه المسألة أهمية قصوى خلال مناقشات لجنة التوافقات. و وقع الاحتفاظ بكلمة "مسلمة" في النسخة النهائية من الدستور، رغم أنها قد توحى بأن هناك ترتيب تفاضلي لحقوق الإنسان مع تفوق بعض الحقوق على الأخرى. وبوضع هذا الأمر عبئاً على عاتق القضاء التونسي لفسير العبارة بشكل لا يمس الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور و يتواافق في نفس الوقت مع إعلان فيينا، الذي ينص على أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و متكاملة و متراقبة". كما ينص هذا الإعلان على أنه بغض النظر عن نظمها السياسية و الاقتصادية و الثقافية، من واجب الدول أن تعامل "حقوق الإنسان علي نحو شامل وبطريقة منصفة و متكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز".⁴⁰ كان دستور تونس لسنة 1959 أكثر دقة من الدستور الحالي في هذا الصدد، حيث أنه ينص على أن الجمهورية التونسية تضمن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترتبطها".⁴¹

الدين في الدستور

منذ البدء، استأثرت مكانة الدين في الدستور الجديد باهتمام كبير من طرف الأحزاب السياسية و المجتمع المدني. كان جوهر النقاش هو كيفية إيجاد توازن بين الهوية العربية الإسلامية لغالبية الشعب التونسي والطابع العلماني المنشود للدولة. امتد النقاش أيضاً إلى كيفية ضمان المساواة الكاملة للجميع بغض النظر عن دينهم بالتوازي مع الاعتراف بكون تونس دولة مسلمة.

تضمنت التوطئة في المسودة الأولى من الدستور إشارات صريحة وأخرى ضمنية للمسألة الدينية. وحتى قبل صدور النسخة الأولى من مشروع الدستور تم التوصل إلى توافق بعد إدراج "الشريعة" بتصريح العبارة والاكتفاء برموزية

³⁹ هيئة التنسيق والصياغة . "التقرير العام حول مشروع الدستور" 14 جوان 2013، المجلس الوطني التأسيسي.

⁴⁰ إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 يونيو 1993.- الجمعية العامة للأمم المتحدة، فيينا 14.- 25 يونيو 1993 (A/CONF. 157/23).

⁴¹ الفقرة 1 من الفصل 5 و التي تمت اضافتها بمقتضى الفصل 2 من القانون الدستوري عدد 5 لسنة 2002 المؤرخ في 1 يونيو 2002.

الفصل الأول من دستور 1959 الذي ينص على أن "تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها و العربية لغتها و الجمهورية نظامها". وهو فصل يؤكد على الهوية العربية الإسلامية لتونس دون الإقرار صراحة بأن الإسلام هو دين الدولة.

إلا أن الجدل احتمم مع ادراج فصل لاحق⁴² والذي، عوض أن ينص على أن بعض الفصول لا يمكن تتفقها، حدد المفاهيم التي لا ينبغي تعديلها ومن بينها "الإسلام باعتباره دين الدولة". وقد أثار هذا التغيير جدلا حيث رأى العديد من السياسيين والجامعيين أن مفهوم دين الدولة تجاوز الغموض المعتمد في صيغة الفصل الأول—"الإسلام دينها". وقد عالجت لجنة التوافقات المسألة متوصلة إلى اتفاق مبكر على أن يتم التصيص بوضوح في نهاية الفصل الأول على أنه غير قابل للتعديل. و في المجلس التأسيسي بهذا الاتفاق في تصويت الجلسة العامة.

يحظر الدستور أيضا تعديل الفصل 2، الذي ينص على الطبيعة المدنية للدولة. كما رأى بعض ممثلي المجتمع المدني في تعريف الدولة كمدينة إسلامية تناقضا. ولهذا السبب، اعتبروا أن منع إدخال تعديلات على المادتين الأولى و الثانية قد يخلق صراعا.⁴³

كما دار نقاش حاد حول مفاهيم حرية المعتقد و الضمير من قبل المجلس الوطني التأسيسي و أفضى إلى إدراج حرية الضمير في المسودة الرابعة للدستور، بعد أن كانت غائبة في المسودات السابقة. وكان هذا نتاج لأشهر طويلة من النقاشات والمفاوضات الموسعة بين الأحزاب السياسية وغيرها من الأطراف المعنية بالحوارات الوطنية التي جرت في ربيع 2013. وفي نهاية المطاف نص المجلس الوطني التأسيسي في الفصل 6 على أن "الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد و الضمير و ممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي". ويداً أن المسألة حسمت، بيد أن الجلسة العامة للتصويت على الدستور أثبتت خلاف ذلك، حيث أدى الاشتباكات بين نواب من مختلف المذاهب والانتماءات السياسية حول مسألة مكانة الدين في الدستور إلى دعوة لتعديل هذا الفصل.⁴⁴

اعتبر بعض أعضاء المجلس التأسيسي أنه تتوجب على الدولة حماية المقدسات في حين رأى البعض الآخر أنه ينبغي على الدستور أن يترك لكل شخص حرية اختيار دينه دون تعدٍ أو تدخل. وانتهى الأمر بتصويت المجلس على ثلاثة صيغ مختلفة أرضاً الأخيرة منها معظم الكتل السياسية، رغم أن بعض النواب ظلوا معارضين بشدة على الفصل أو على أجزاء منه. وقد حاول الفصل 6 من الدستور الجديد أن يراعي كل المطلوبين في الصياغة التالية: "الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد و الضمير و ممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي. تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها".

⁴² الفصل 148 من المسودة الثانية للدستور والذي أصبح الفصل 136 في المسودة الثالثة ثم الفصل 141 في الرابعة.

⁴³ بالإضافة إلى الفصل 1 و 2، وقع التصيص على منع تعديل الفصول في أحكام أخرى من الدستور و هي: الفصل 49 ("لا يجوز لأي تعديل أن يطال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور") و الفصل 75 ("لا يجوز لأي تعديل أن يطال من عدد الدورات الرئاسية ومدتها بالزيادة").

⁴⁴ قام عضو من كتلة النهضة بتصریح لوسائل الاعلام فسره البعض على أنه تشکیک في إيمان نائب آخر من الكتلة الديمقراطيّة. وأدى هذا إلى نقاش حاد حول الحاجة إلى إضافة ضمانات في الدستور ضد ادعاءات التكفير التي يمكن أن تعرّض المتهمنين بها إلى خطر العنف البدني.

يتخوف مركز كارتر من استغلال غموض مفهوم "حماية المقدسات" في المستقبل لکبح حرية التعبير إذا ما اعتبر الأخير مصدراً للدين.⁴⁵ فحسب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، لا ينبغي أن يُعتبر تشویه صورة الدين مبرراً للحد من حرية التعبير.⁴⁶

حرية الدين و الضمير هما الحقان الوحيدان المدرجان في باب المبادئ العامة، بدلاً من أن يكونا مدرجين ضمن باب الحقوق والحراء الذي يليه. و يجب أن لا يُفسَر استبعادهما كإقرار بضعف أهمية حمايتها مقارنة بحقوق و حراء الأساسية الأخرى. فعلى الرغم من أنهما حُذفاً من ذلك الباب، لا يزال هذين الحقين خاضعين للفصل المتعلق بالقيود العامة على الحقوق و الحراء (الفصل 49).

قد تلعب السلطة القضائية دوراً مهماً في نقسيـر الفصل 6 في صورة نشوء نزاعات. لذا يشجع المركز القضاة والمشرعين على حماية حرية التعبير و الضمير و الدين كما تحدّدها المعايير الدولية، بما في ذلك حرية اعتناق أو تغيير أو التخلّي عن دين أو معتقد.⁴⁷

ومن التصييـات الأخرى المتعلقة بالدين و المدرجة في المسودات الأربع و في النسخة النهائية للدستور نجد شرط قيام المسؤولين المنتخبين لمناصب في الدولة بأداء القسم الذي يأخذ شكلاً دينياً، وشرط أن يكون المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية مسلماً. يتعارض الشرط المتعلق ببيانه مرشح الرئاسة مع الفصلين 25 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذين يرسـان مبدأ المشاركة في الشؤون العامة و المساواة أمام القانون.

الحقوق والحراء

أثار مجال الحقوق الأساسية و الحراء و التفاعل بينها نقاشات حادة طوال عملية وضع الدستور. و يُعدّ الباب المتعلق بالحقوق والحراء من أكثر الأبواب التي حققت تقدماً و التي أعيد تنظيمها في مختلف المسودات. بينما وقع إدراج العديد من الحقوق ضمن الباب الخاص بالمبادئ العامة، خلال جزء كبير من العملية، أدمج المشروع الرابع للدستور كل الحقوق الأساسية، باستثناء حرية المعتقد و الضمير، في الباب الخاص بالحقوق والحراء.

يكرس المشروع النهائي للدستور العديد من الحقوق المدنية والسياسية، مثل حرية المعتقد و حرية الضمير و حرية التعبير و المساواة بين الجنسين و حماية حقوق المرأة. كما أنه يحمي عدة حقوق اقتصادية و اجتماعية و ثقافية هامة. يختتم باب الحقوق والحراء بـ "لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان و حرياته المضمونة في هذا الدستور".⁴⁸

⁴⁵ وفي هذا الإطار انظر أيضاً لمقال آمنة قلالي، مديرية منظمة هيومن رايتس ووتش في تونس والجزائر، الذي يحمل عنوان "مشكلة الدستور الجديد"، فيفيـي 2014 <http://www.hrw.org/news/2014/02/03/problem-tunisia-s-new-constitution>

⁴⁶ قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة A/16/SER/CRH/A/18، مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم، المعنـد للإجماع في 24 مارس، 2011.

⁴⁷ الفصل 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. و الفصل 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. و كذلك بيان مقرر الأمم المتحدة المختص في حرية الدين أو المعتقد، ملخص المقرـ المعني بحرية الدين أو المعتقد (مقططفات من تقارير 1986-2011) ص 4.

<http://www.ohchr.org/documents/issues/religion/rapporteursdigestfreedomreligionbelief.pdf>

القيود على الحقوق الأساسية

لئن يعَد ترسیخ الحقوق و الحريات في الدستور أمرا بالغ الأهمية، فإنه من المهم أيضا تحديد متى و كيف يمكن تقييد هذه الحقوق، مع مراعاة أنه لا يجب فقط أن تكون هذه القيود محدودة بل ضرورية و مناسبة أيضا.⁴⁹

في البداية، وحتى المشروع النهائي، منح الدستور القانون سلطة واسعة في تحديد ما إذا كان يمكن وضع قيود على كثير من الحقوق والحراءات. علاوة على ذلك، فإن الصيغة اللغوية قيدت الحقوق بدرجات متفاوتة. ولم يكن هناك وضوح كامل في ما يتعلق بتحديد الضوابط من قبل واعصي النص أو بأسس وضعها. فعلى سبيل المثال، ضمن المشروع الرابع حق النفاذ إلى المعلومة "في حدود عدم المساس بالأمن الوطني و بالحقوق المضمنة في الدستور" كما أنه "لا يمكن الحد من حرية التعبير والإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم و أنهم وصحتهم". و في حين أنه لم يقع الحد من الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي لا في المشروع و لا في النص النهائي، فإن الحق في التجمع السلمي والتظاهر كان مكفولا و يمارس "حسينا يضبطه القانون من اجراءات لا تمس من جوهر هذه الحرية". و في ما يتعلق بالحق في اختيار مكان الإقامة و حرية التنقل، فإنهما كانا مقيدين بـ "حالات يضبطها القانون ويفرار قضائي". و قد كان من الممكن أن يخلق هذا التفاوت بين حق وآخر ليسا من شأنه أن يؤدي إلى انتهاء هذه الحقوق.

ومن ثم، فإن التقدم المحرز في النص النهائي يُعد ملحوظا حيث رفعت معظم القيود المطلقة على كل حق و حرية على حدا، بما في ذلك حرية التنقل، وحرية التعبير والإعلام والنشر، وحرية تكوين الأحزاب السياسية، وحق في التجمع والتظاهر السلمي على عكس الفصول التي تتضمن الحق في الحياة (الفصل 22)، والإيقاف التحفظي (الفصل 29)، والحقوق الانتخابية (الفصل 34)، وحق في التغطية الصحية (الفصل 38)، وحق في الملكية (الفصل 41) و التي لا تزال تتضمن إشارة إلى قيد قانوني، وقد لا تستفيد بشكل كامل من الضمانات المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالقيود العامة على الحقوق و الحريات (الفصل 49).

استجابة لدعوة مختلف الأطراف المعنية بالمسار الدستوري، تم إدراج فصل خاص بالقيود العامة يحدد كيفية تأويل الحقوق عند تطبيقها، في المشروع الرابع. و لئن رحب المجتمع المدني وغيره من الأطراف المعنية بذلك، فإنهم واصلوا الدعوة إلى الحماية الكاملة للحقوق الأساسية دون قيود، مما يتواافق مع التزامات تونس بموجب القانون الدولي.⁵⁰

توصلت لجنة التوافقات إلى اتفاق مبكر حول إعادة صياغة الفصل المتعلق بالقيود العامة على الحقوق و الحريات (الفصل 48 من المشروع النهائي والفصل 49 من الدستور) للتصيص على أن هذه الضوابط لا توضع " إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية ". و يشير الفصل نفسه إلى مبدأ التنااسب، فارضا على الدولة احترام " التنااسب بين هذه الضوابط ومتطلباتها ". و قد وقع قبول هذه التعديلات في تصويت الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي.

.49 الفصل 48

⁴⁹ القيود القانونية على الحقوق المدنية والسياسية، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية ، ورقة 31 اكتوبر 2012.

⁵⁰ انظر البيان المشتركة للبoscلة ومنظمة العفو الدولية و هيومن رايتس ووتش و مركز كارتر، في 24 جويلية 2013، 3 جانفي 2014، المتواجدان على هذا الرابط

http://www.cartercenter.org/news/publications/peace/democracy_publications/tunisia-peace-reports.html

يعتبر التمسك بمبدأ التاسب والضرورة مكتسبا هاما لحقوق الإنسان في الدستور التونسي.⁵¹ و في حين كانت كل الحريات التي يكفلها الدستور السابق مقيدة من خلال الإشارة إلى القيود القانونية و هو ما كان يجرّدها من كل معنى، فإن الدستور الحالي يكافف الهيئات القضائية بـ "حماية الحقوق والحريات" و من المتوقع أن تكون لهذه الهيئات سلطة واسعة في تفسير الأحكام الدستورية حول الحقوق والحريات.

وعلى الرغم من هذه المكتسبات الهمة، يعبر مركز كارتر عن انشغاله بشأن ضمانات الحقوق في الدستور الجديد. ولأن كانت تونس قد التزمت بتعليق تنفيذ عقوبة الإعدام منذ 1991، فإن الدستور لا يمنع صراحة عقوبة الإعدام، بل ينص على أن: "الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون" (الفصل 22). كما تتبع الملاحظة بأنه، بالإضافة إلى شروط تقييد الحقوق المنصوص عليها في الفصل 49، يسمح الدستور للرئيس باتخاذ تدابير استثنائية في حالة الطوارئ مما يؤدي إلى تقليل حقوق الفردية.⁵² لم يتمكن الدستور في وضعية الحقوق والحريات بعد إعلان حالة الطوارئ. لذلك يوصي مركز كارتر بتعديل القانون لحصر القيود المفروضة في تلك الضوابط الضرورية لفترة محددة مطابقة لمتطلبات حالة الطوارئ. وعلاوة على ذلك، يجب أن لا يتم الحد من الحقوق التي يعتبرها القانون الدولي غير قابلة للتقييد و لئن كان ذلك خلال فترة حالة الطوارئ.⁵³

مبدأ عدم التمييز

خلال عملية الصياغة، تمحورت مناقشات مبدأ عدم التمييز أساسا حول معيار الجنس، في حين لم تحظ أشكال التمييز الأخرى، بما في ذلك العرق، اللون، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو غيره، الأصل القومي أو الاجتماعي، إلا باهتمام قليل. ورغم أن المسودة غير الرسمية (المسودة 2 مكرر)، التي تبنت تعليقات اللجان التأسيسية الموجهة إلى هيئة الصياغة، ذكرت "التمييز بأي شكل من الأشكال"، إلا أن هذا التحديد لم يُدرج في المسودة الثالثة و المشروع الرابع. وبالتالي، فإنه على الرغم من تحسن الصيغة اللغوية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين على مر المسودات، فإن الدستور الجديد لا يمنع جميع أشكال التمييز بشكل صريح، كما هو مضمون في القانون الدولي.⁵⁴

⁵¹ زيد العلي ودنيا بن رمضان (المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية) "دستور تونس الجديد: التقدم المحرز والتحديات المستقبلية"، 16 فيفري 2014 <http://ten.ycarcomednepo.www://ptth-noitutitsnoc-wen-s99%80%E%aisinut/enahdmor-neb-ainod-ila-la-diaz/gninekawa-bar/ot-segnellahc-dna-ssergorp>

⁵² يسمح الفصل 80 من الدستور التونسي للرئيس باتخاذ تدابير استثنائية في حالة خطر داهم يهدد كيان وأمن واستقلال البلاد، بعد التشاور مع رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب، ويفرض عليه أن يعلم رئيس المحكمة الدستورية و بعد مرور 30 يوما يمكن للمحكمة الدستورية أن تبت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه، و ذلك بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو 30 نائبا.

⁵³ الفصل 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتطبيق العام عدد 29 للجنة حقوق الإنسان.

⁵⁴ ينص الفصل الأول (الفقرة الثانية) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تعهد " كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبشكلة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب" ،

و ينص الفصل 21 على أن "المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز"⁵⁵ حيث يمثل عدم ذكر أي شكل آخر من أشكال التمييز ت الخالفا مع التزامات تونس بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و الذي ينص على أن المساواة أمام القانون هو حق الأفراد ولا يقتصر على المواطنين فقط.

يوصي مركز كارتر المشرعين بإعادة النظر في القوانين ذات الصلة، مع مراعاة الالتزامات الدولية لتونس، و يتضمن حظر واضح لجميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب تجاه جميع الأفراد وليس المواطنين فقط.

ومن الجدير بالذكر أنه و لئن كان الفصل 21 لا يشير إلى أشكال التمييز الأخرى، مساهمته في حماية حقوق المرأة التونسية و ضمان المساواة تظل أساسية خاصة و ان هذه القضية باتت رئيسية خلال كامل عملية وضع الدستور.

حماية حقوق المرأة والمساواة

أثارت المسودة الأولى للدستور جدلا واسعا حول حقوق المرأة في تونس و ذلك لإشارته ا إلى "تكامل" الأدوار بين الرجل والمرأة داخل الأسرة دون أي إشارة إلى المساواة بينهما. وبصورة أعم، تناولت المسودة الأولى حقوق المرأة من حيث منظور الأسرة.⁵⁶ وبعد الانتقادات الواسعة التي أعقبت هذه الـ مسودة، تم حذف مفهوم "التكامل" والتخلص عنه. واعتبرت المسودة الثانية للدستور والمشاريع الأخرى التي تلتها المرأة كائنا مستقلا عن الأسرة. مع ذلك ، باتت الدولة ضامنة لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في "تحمل مختلف المسؤوليات" ، مما يتناقض مع تكافؤ الفرص "في مختلف المجالات".

وعلاوة على ذلك، في تناولها لموضوع العنف ضد المرأة، ذكرت المسودتان الأولى والثانية أن الدولة تضمن "القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة" و قد قامت اللجان المكلفة بالصياغة بتعديل لاحق لهذه الجملة. فنصت المسودة غير الرسمية 2 مكرر على أن الدولة تتخذ "التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة". واحتلت الإشارة إلى "التدابير الكفيلة" في المسودة الثالثة، ولكنها استعملت من جديد في المشروع الرابع و في النص النهائي. ولم تتناول أي من هذه المشاريع مسألة القصاص.

وعلى الرغم من أن هذه المسألة الاخيرة لم تحصل على الكثير من الاهتمام في الأشهر السابقة للتصويت فصلا فصلا على الدستور، فإنها أصبحت محل نقاش حاد أثناء عملية التصويت النهائية. وتضافرت مجموعة من النواب، ومعظمهم من النساء، من مختلف الكتل لدعم إدراج صياغة لغوية أقوى في ترسیخ حقوق المرأة في الدستور. وقد تبنت لجنة التوافقات المسألة واقتصرت تعديلا على الفصل 45 من المشروع النهائي (الفصل 46 من الدستور المصدق عليه) للنص على أن الدولة تلتزم بـ"حماية حقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين

⁵⁵ ينص الفصل 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تعهد كل الدول "باحترام الحقوق المعترف بها فيه، ويكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولائها"، الفصل 26 من العهد "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمنعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته".

⁵⁶ في أول مسودة للدستور، "تضمن الدولة حماية حقوق المرأة و دعم مكاسبها باعتبارها شريكا حقيقيا مع الرجل في بناء الوطن و يتكامل دورهما داخل الأسرة".

الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.⁵⁷

لم يحصل إجماع حول الصياغة اللغوية المقترحة في المجلس الوطني التأسيسي، ولعدة أيام خلال جلسة التصويت، لم يكن واضحا ما إذا كان سيتم إقرار هذا التعديل. وبعد العديد من المفاوضات وتحت ضغط المجتمع المدني ومشاركة الشخصيات السياسية، وقع إقرار مقترن الفصل 46⁵⁸ بـ 116 صوت موافق مقابل 32 ممتنع و 40 معارض.

رحبت جماعات حقوق الإنسان والناشطون في مجال حقوق المرأة بالمصادقة على الفصل 46 إلى جانب الفصل 21 المانع للتمييز و الناص على المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين والمواطنات و تعتبر الصياغة اللغوية تقدمية حيث أنها لا تحافظ فقط على الحقوق التي اكتسبتها التونسيات حتى الآن، بل و تطالب الدولة بدعم هذه الحقوق وتوسيع نطاقها . كما يكرس هذا الفصل مبدأ التناصف في الهيئات المنتخبة عن طريق إلزام الدولة بالسعى إلى تحقيق التناصف في جميع المجالس المنتخبة . و مع أن هذه الصياغة خالية من الالزام في ما يتعلق باعتماد التناصف إلا أنها تُعدّ واعدة و موضحة للمنهج المراد اتباعه.

كما أدخل الدستور صياغة لغوية تراعي الجنسين فيما يتعلق بمسائل رئيسية، مثل الحق في العمل والحق في ظروف عمل لائقة(الفصل 40) وحق الترشح للانتخابات (الفصلان 34 و 46). ومع أن الدستور التونسي لسنة 1959 اشترط أن يكون رئيس الجمهورية رجلاً، فلن الفصل 74⁵⁹ يمنح "كل ناخب أو ناخبة" الحق في الترشح لمنصب الرئيس. ومن ثم، يمكن اعتبار أن الدستور حق خطوة أخرى في النهوض بالمرأة و في حماية حقوقها و ذلك بت McKinley من الحفاظ على أسبقيتها التاريخية في المنطقة العربية فيما يتعلق بحقوق المرأة في المجتمع.

يشي المركز على ترسیخ حقوق المرأة ومكافحة التمييز ضدها ويشيد بالتقدم المحرز في تعزيز مكانتها صلب نص الدستور. مع ذلك، فإن الصياغة اللغوية المستخدمة في الفصل 34 ("تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة") أضعف من الصياغة المستخدمة في الفصل 46 و يشجع المركز السلطات التونسية والأحزاب السياسية إلى بذلك قصارى جهدها "لتتحقق التناصف (...) في المجالس المنتخبة". ويشجع المركز الدولة على اتخاذ تدابير إيجابية لفائدة المرأة في جميع المجالات لتعزيز قدراتها و تفعيل دورها وللكافح من أجل القضاء على العنف ضد المرأة و بصفة أعم على جميع أشكال التمييز.⁶⁰

في عمله الحالي على وضع قانون انتخابي، يواجه المجلس الوطني التأسيسي أول اختبار له فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين الجنسين الذي نص عليه الدستور. ويستحسن المركز أحكام مشروع القانون الانتخابي التي تضع تدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين على قائمات الترشح، ويقترح أن تزيل الدولة في تنفيذ القانون جميع الحاجز التي قد تعرّض مشاركة المرأة.

⁵⁷ الفصل 45 من المشروع الرابع.

⁵⁸ الفصل 73 من المشروع الرابع.

⁵⁹ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام عدد 28، الفقرة 3.

⁶⁰ نشر مشروع قانون انتخابي يتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على موقع المجلس الوطني التأسيسي في 26 مارس 2014:

http://www.anc.tn/site/main/ar/docs/projets/projet_election.pdf

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يمثل مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أحد المجالات القليلة التي لم تسجل المشاريع المتعاقبة تقدماً باتجاه تعزيز حمايتها. في بعض الحالات، لا تستجيب الصيغة اللغوية المستخدمة في الدستور لرؤية اللجنة الفارقة التأسيسية للحقوق والحريات التي عملت على هذه المسائل.

يضم الدستور العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في الصحة (الفصل 38) في التعليم (الفصل 39)، في الثقافة (الفصل 42)، في الماء (الفصل 44) وبشكل أعم، في بيئه سليمة (الفصل 45). ومع ذلك، لم يقع توضيح وشرح كيفية ممارستها، أو إخضاعها لآلية قضائية مخصصة لتطبيقها إذا ما امتنعت الدولة عن الوفاء بالتزاماتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدستور لا يلزم الدولة بتفعيل هذه الحقوق بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لها، وبشكل تقدمي، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي صادقت عليه تونس.⁶¹

في الواقع، قامت مشاريع الدستور في بعض الحالات بالخفيف من التزام الدولة بتنفيذ أو حماية حق معين. ويوضح ذلك، على سبيل المثال، من خلال دراسة دقيقة للحق في الماء (الفصل 44). في المشروع الذي قدمته اللجان التأسيسية إلى هيئة الصياغة (مسودة 2 مكرر) قبل إصدار المسودة الثالثة، ضمن النص الحق في الماءصالح للشراب مع إلزام الدولة بالمحافظة على الماء وترشيد استغلاله و العمل على التوزيع العادل له. تنص المسودة الثالثة على مجرد "الحق في الماء ". وأعادت المسودة الأخيرة إدراج الإلزام بحماية الموارد المائية ووترشيد استغلالها، ولكنها في هذه النسخة، فرضت هذا الالتزام على كل من "الدولة والمجتمع". وتم حذف وجوب العمل على توزيع عادل للموارد المائية. في نهاية المطاف، اعتمدت الجلسة العامة الصياغة التالية: "الحق في الماء مضمون. المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع".

يرحب مركز كارتر إضافة حكم جديد في الأيام الأخيرة من التصويت على الدستور فصلاً للتصنيص على أن "الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه. تعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب. وتعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس الموقعة" (الفصل 13).

عادةً ما ينجر عن تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تبعات مالية تتطلب وضع آليات تنفيذ محددة. يشجع المركز السلطات التونسية على تخصيص الموارد الازمة لتطبيق هذه الحقوق قصد الوفاء بالتزامات الدستور الجديد تجاه حقوق الإنسان.

⁶¹ حسب نص الفصل 2 من الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيلاً اعتمد تدابير تشريعية. تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيلاً اعتمد تدابير تشريعية".

سجلت ضمانت الحقوق الانتخابية تطوراً هاماً بين أول مسودة للدستور ونسخته المصادق عليها. ففي حين لم تذكر المسودة الأولى الحق في الانتخاب - وهو إغفال مؤسف - تم تدارك هذا السهو في المسودة الثانية و تواصل هذا التطور إلى الدستور الجديد حيث شمل أحكاماً متعلقة بخصائص الانتخابات النزيهة تقارب تلك المفصلة في القانون الدولي.⁶²

يهنئ مركز كارتر المجلس التأسيسي على جهوده في حماية العملية الانتخابية وحقوق الانتخاب التي تشكل أساس الدولة الديمقراطية الحديثة. يفرض الدستور أن تكون الانتخابات التشريعية والرئاسية وانتخابات المجالس المحلية عامة، حرة، مباشرة، سرية، نزيهة وشفافة.⁶³ أضيفت عبارة "نزاهة وشفافية" في المشروع الرابع، ويعتبر هذا خطوة إيجابية تعزز الطابع الديمقراطي للانتخابات.

ولكن للأسف، تظل بعض النقاط غامضة فالفصل 34 المتعلق بالحقوق الانتخابية هو من أحد الفصول القليلة المذكورة أعلاه و المصحوبة بقيود، وبالتالي يمكن أن يفلت من الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات (الفصل 49). وبما أنه منح سلطة واسعة للقانون في تحديد الضوابط التي يمكن وضعها على حقوق الانتخاب، فإن مركز كارتر يوصي أيضاً بأن تكون التدابير لضبط هذه الحقوق معقولة، متناسبة و ضرورية في مجتمع ديمقراطي، حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالقيود العامة على الحقوق و الحريات.

كما أهمل الدستور مبدأ المساواة في الفصول المتعلقة بحقوق الانتخاب. وينبغي على المشرع ان يبذل كل جهد ممكن لإدراج هذا المبدأ في القوانين الأساسية المتعلقة بالانتخابات في تونس للتغلب على هذا الإغفال.

تعد المساواة عنصراً أساسياً للحق في الانتخاب وقد أشير إليها بشكل مباشر في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تتعلق المساواة في الانتخاب بمبدأ "شخص واحد ، صوت واحد" وضمان أن لا يملك أحد حقاً أكبر أو أقل من غيره في الانتخاب وهي قاعدة من القواعد التي تستند إليها التدابير الجاري بها العمل لمقاومة التزوير الانتخابي و ذلك لكونه خرقاً واضحاً لمبدأ المساواة. تتطلب المساواة في الانتخاب كذلك أن يكون لأصوات الناخبين نفس القيمة فعلى سبيل المثال ينبغي أن يكون عدد المواطنين أو الناخبين لممثل منتخب متساوياً لعدد الناخبين في الدوائر الانتخابية الأخرى.

علاوة على ذلك، مثلت شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية موضوع نقاش حاد خلال كامل عملية وضع الدستور. وقد ركز هذا النقاش عما إذا كان يجب تحديد السن القصوى للمرشحين، وعن القيود المتعلقة بمزوجي الجنسية. وهم تدبران بشكل مباشر على العديد من المرشحين المحتملين.

نصت المسودة الثانية والمسودات التي تلتها على سن ال 40 كحد أدنى للترشح لمنصب رئيس الجمهورية و محددة سن ال 75 كحد أقصى له. وأشارت جميع المسودات إلى وجوب أن يكون المرشح مسلماً.⁶⁴ وقد توصلت أهم الأطراف المعنية وأعضاء

⁶² الفصل 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " لكل مواطن الحق والفرصة ... (أ) إلى المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإنما بواسطة ممثلي يختارون في حرية؛ (ب) ... على أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ...".

⁶³ الفصل 55 (الانتخابات التشريعية)، 75 (الانتخابات الرئاسية)، و 133 (الانتخابات المحلية).

لجنة التوافقات إلى الاتفاق على إزالة القيود العمرية المفروضة على المرشحين للرئاسة، فضلاً عن تخفيف منع ترشح حاملي الجنسية المزدوجة بشرط تعهد المرشح بالتخلي عن الجنسية الثانية إذا ما وقع انتخابه. وظللت المسألتان محور جدل واسع خلال التصويت. واضطر المجلس إلى التصويت مرتين على الفصل (الفصل 74).⁶⁵

يشير مركز كارتر إلى أن الملحوظة التفسيرية عدد 25 للأمم المتحدة المتعلقة بالفصل 25 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن أي ضوابط على حق الأفراد في أن ينتخبو و على حق الشعوب في حرية اختيار ممثليهم ينبغي أن تكون "مبررة ومستندة إلى معايير موضوعية ومقولة".⁶⁶ تنص الملحوظة التفسيرية عدد 25 للأمم المتحدة على أن تحديد السن الدنيا يعتبر ضابطاً معقولاً للسماح بشغل منصب من المناصب لما تقيده من إشارة إلى القدرات العقلية. بعد قرار المجلس الوطني التأسيسي بحذف السقف العمري من الدستور إيجابياً، حيث أنه يقرب معايير الترشح من المعايير الدولية. كما يعتبر تخفيض السن الدنيا إلى 35، مقابل 40 في المسودات السابقة تطوراً إيجابياً أيضاً، الأمر الذي قد يشجع مشاركة مرشحين ومرشحات من الشباب في الشؤون السياسية في البلاد.

كما أثارت مسألة جنسية الرئيس نقاشات حادة. فإلى حين المشروع الرابع وفي المسودات الثلاث التي سبقته، كان باب الترشح للرئاسة مفتوحاً حسراً لحاملي الجنسية التونسية دون غيرها. ثم تم تحسين هذا الشرط في المشروع الرابع الذي كان ينص على أنه على المرشح أن لا يكون حاملاً لجنسية أخرى في تاريخ تقديم مطلب الترشح، ملزماً بذلك مزدوجي الجنسية بالتخلي عن أي جنسية أخرى قبل تقديم ترشحهم للانتخابات الرئاسية. بعد الجهد الذي بذلها أعضاء المجلس الوطني التأسيسي المزدوجي الجنسي للتخلي عن ذلك، اختار المجلس أن يجعل شروط الترشيح أكثر مرونة. ولا يتعين على المرشحين الآن التخلي عن أي جنسية أخرى إلا إذا تم انتخابهم لرئاسة الجمهورية (الفصل 74).

شكل النظام السياسي

لا يفرض القانون الدولي شكل نظام سياسي معين، بما أن كل دولة تملك حقاً أساسياً في اختيار وتطبيق نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.⁶⁷ ولكن ينبغي أن يتضمن الدستور ضمنه تحقيق مقتضيات نظام ديمقراطي يضمن� احترام الحقوق. ويمثل الفصل بين السلطة وتحقيق التوازن بينها المبدئين الأساسيين لأنظمة الديمقراطية حيث تتضمن فكرة التوازن بين سلط الدولة التعاون بينها ووضع آليات رقابة متبادلة من شأنها أن تحد من تعدد أي سلطة على أخرى.

⁶⁴ عند تقديم فصولها للمسودة الأولى في أوت 2012، قامت عدة لجان باقتراح صيغ متعددة للفصول. فيما يتعلق بشروط الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية، قدمت خيارات مختلفة، اثنان منها لا يشترطان أن يكون المرشحون مسلمين.

⁶⁵ الفصل 73 من المشروع الرابع.

⁶⁶ التعليق العام عدد 25 للأمم المتحدة، الفقرة 15.

⁶⁷ محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، 27 جوان 1986، ص 131 (باللغة الإنجليزية): "تدرج السياسة الداخلية للدولة حسريا تحت نطاق صلاحيتها شريطة أن لا تنتهك أي التزام ينص عليه القانون الدولي. كل دولة تملك حقاً أساسياً في اختيار وتطبيق نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي. ورأى محكمة العدل الدولية، الصحراء الغربية، 16 أكتوبر 1975، الصفحات 43- 44 (باللغة الإنجليزية): "في رأي المحكمة، لا توجد قاعدة في القانون الدولي تفرض على هيكل الدولة اتباع نمط معين، كما هو واضح من تنوّع أشكال الدول في العالم اليوم".

شكل اختيار النظام السياسي جدلاً حاداً خلال عملية الصياغة. وعلى الرغم من تنصيص أول مسودة للدستور على مبدأ الفصل بين السلطة، فإن النقاش احتمم حول التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية من جهة وبين صلاحيات رئيس الجمهورية وصلاحيات رئيس الحكومة (الوزير الأول) من جهة أخرى، في نظام مزدوج يمنح السلطة التنفيذية لرئيسين.

لم يُحسم الأمر في العديد من المسائل المتعلقة بالنظام السياسي سواء كان ذلك في المسودة الأولى أو الثانية للدستور. وفي غياب التوافق، ارتأى أعضاء لجنة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية (لجنة السلطات) جدوٍ طرح خيارين أو ثلاثة للنظر في عدة فصول كحل لاختلاف الآراء. وتضمنت المسودة الثالثة على أحد تلك الخيارات المطروحة حيث اختارت هيئة الصياغة نظاماً سياسياً يعطي سلطات واسعة للبرلمان والحكومة في نفس الوقت الذي ينص فيه على الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية وعلى منحه صلاحيات محدودة.

لم يدخل المشروع الرابع للدستور أي تعديلات على صلاحيات أصحاب السلطة السياسية بل اكتفى بإضفاء توضيحات حول الصلاحيات الموكلة إليهم و تم إدراج فصل جديد (الفصل 70 في المشروع الرابع، 71 في الدستور) ينص بوضوح على أن السلطة التنفيذية تمارس من قبل رئيس الجمهورية و من قبل الحكومة (برئاسة رئيسها). هذه التعديلات التي انبثقت، إلى حد ما، من الحوارات الوطنية ظلت في نظر العديد من أعضاء المعارضة طفيفة وغير كافية.

في نهاية المطاف، اتخذت الجلسة العامة أحكاماً توضح صلاحيات كل من رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، ولكن بقي الغموض يشوب بعض النقاط. ففي كثير من الحالات، ينص الدستور على أنه على رئيس الجمهورية اتخاذ القرارات بعد التشاور مع رئيس الحكومة⁶⁸ الامر الذي قد يشكل صعوبة على مستوى التنفيذ إذا ما فشل رئيس السلطة التنفيذية في التوصل إلى اتفاق. كما ينص الدستور في الفصل 101 على أنه في حالة نشوء نزاع بين رئيس السلطة التنفيذية ، يرفع "أحرص الطرفين" الأمر إلى المحكمة الدستورية، التي يجب أن تبت في النزاع خلال أسبوع. وقد يشكل انتصار المحكمة مقام الحكم خطراً من شأنه أن يسيّس المحكمة إذا ما دعيت إلى التحكيم بين الرئيسين السابق ذكرهما بشكل متكرر خاصة وأن الدستور لا يشير إلى الاتجاه المراد اتباعه في إصدار الأحكام. بالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة الدستورية تحدث في أجل سنة من تاريخ الانتخابات التشريعية القادمة، الامر الذي من شأنه أن يترك فراغاً محتملاً في صورة تنازع اختصاص بين الرئيسين.⁶⁹

هناك قضية أخرى قد تولد مشاكل في المستقبل وتنبع بالمصادقة على المعاهدات الدولية حيث ينص الفصل 77 على أن رئيس الجمهورية مختص في المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها بينما يختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات للمجلس الثنائي (الفصل 62) لكن تظل بقية أحكام الدستور صامدة فيها يتعلق بكيفية التعامل مع فرضية رفض أو تأجيل رئيس الحكومة لتقديم مشروع قانون، مع依ق بذلك عملية المصادقة. يمكن أن تؤدي هذه الفرضية إلى أزمة سياسية تؤثر على توازن السلطة.

⁶⁸ الفصول 77، 78، 80 و 106.

⁶⁹ ينص الدستور على إنشاء هيئة وقنية تُعني بمراقبة دستورية مشاريع القوانين. ولا تشمل مهمتها التحكيم بين السلط السياسية.

وأخيرا، قد تكون بعض الأحكام المتعلقة بالنظام السياسي معقدة للغاية وصعبة التنفيذ. يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس النيابي سحب الثقة من الحكومة مرتين على الأكثر خلال المدة الرئاسية (الفصل 99). وإذا ما اختار المجلس القيام بذلك، يتولى الرئيس تعين شخص لتشكيل الحكومة الجديدة في مدة لا تتجاوز 30 يوما. فإذا لم ينجح هذا الشخص في تشكيل الحكومة أو لم تلت هذه الأخيرة ثقة المجلس، فالرئيس حق حل المجلس والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها. أما إذا منح المجلس ثقته مرتين للحكومة ، فإن الرئيس يعتبر مستقيلا. بهذه الطريقة لا يعطي النظام لأي من الطرفين حافز قوية لممارسة الضوابط والموازين، لأن تكالفة الفشل بالنسبة لكل من الرئيس والمجلس مرتفعة للغاية.

لتجنب الأزمات، يدعو مركز كارتر الفاعلين السياسيين التونسيين إلى مواصلة السعي إلى تحقيق توافقات في المرحلة الانتقالية الحالية وفيما بعدها، كما فعلوا في الأشهر السابقة للتوصل إلى إقرار الدستور. المحافظة على هذه الروح ستساعد على دمج هذا الجانب الإيجابي من عملية وضع الدستور التونسي في نطاق أوسع وهو التفافة السياسية في البلاد. كما يمكن أن تساعد على تقليل فرضية نشوب نزاعات، ولا سيما في فترة لم يتم بعد فيها إنشاء مؤسسات قارة كالمحكمة الدستورية، مثلا.

دور المعارضة السياسية وحقوقها

يُعد الاعتراف بدور المعارضة السياسية وحقوقها من أهم النتائج الإيجابية للحوار الوطني الذي أجري بين ديسمبر 2012 و جانفي 2013⁷⁰ رغم عدم الإشارة إليه في المسودتين الأولى والثانية. وقد تضمنت المسودة الثالثة إقرارا بدور المعارضة كمكون أساسي في مجلس نواب الشعب (الفصل 57) واعتمد المشروع الرابع (الفصل 59) نفس الصياغة مع إضافة حق المعارضة "في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها" دون إعطاء أي معلومات عن مكانة وصلاحيات هذه اللجنة.

اما النص النهائي فإنه لا يحتفظ بالاعتراف الصريح بكون المعارضة "مكونا أساسيا" في السلطة التشريعية فحسب بل وينص أيضا على ترؤسها للجنة المكلفة بالمالية. وتلعب هذه اللجنة دورا رئيسيا في التحكم في أموال الدولة لكونها مسؤولة عن مراجعة الميزانية السنوية للدولة قبل التصويت عليها في المجلس . كما أنها تتولى تقييم رشد استخدام أموال الدولة.⁷¹ ويوسع الدستور أيضا في قائمة السلطات المخولة بإحالة مشاريع القوانين أمام المحكمة الدستورية لتشمل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو 30 نائبا⁷² مما من شأنه أن يعزز حقوق المعارضة، وبالتالي، الطابع الديمقراطي للدولة.⁷³

⁷⁰ تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول عملية الحوار الوطني الذي نص على ادراج حقوق المعارضة في الدستور و كان ذلك في ولايات المنسٍطير، سيد بوزيد وبنزرت. انظر برنامج الامم المتحدة الإنمائي، "الحوار الوطني حول مشروع الدستور: تقرير عام" ،(باللغة الفرنسية) تونس في مارس 2013، ص 35.

⁷¹ للاطلاع على تحليل أكثر تفصيلا لأهمية هذا الاعتراف الصريح انظر زيد العلي ودبنا بن رمضان (المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية)، "دستور تونس الجديد: القدر المحرز والتحديات" ، 16 فيفري 2014

<http://www.ycarcomednepo.tn/ten.ycarcomednepo/www/:pitth-segnellahc-dna-ssergorp-noitutitsnoc-wen-s99%80%aisinut/enahdmor-neb-ainod-ila-la-diaz/gninkawa-baras/ten.ycarcomednepo.tn>

⁷² الفصل 120.

⁷³ اعتمد مجلس حقوق الإنسان قرارا يؤكد على الدور الحاسم الذي تقوم به المعارضة السياسية والمجتمع المدني في ارساء دعائم الأداء السليم للحكم الديمقراطي. انظر أيضا "الحقوق الدستورية للمعارضة" ، ملخص 43، فيفري 2013(A/HRC/RES/36/19)

يرسي الدستور التونسي أساسا متينا لاستقلالية القضاء حيث يتضمن قسم السلطة القضائية ضمانات هامة، بما في ذلك الفصل 102، الذي يؤكد أن "القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات". ويجر الفصل 109 التدخل في سلطة القضاة.

تحسنت صياغة النص المتعلق بتعيين القضاة بشكل ملحوظ في الدستور المصدق عليه (الفصل 106).⁷⁴ ففي البداية كان هذا الحكم ينص على أن تعيين القضاة يتم بأمر رئاسي على أساس قرار من المجلس الأعلى للقضاء (المهمة المستقلة المشرفة على السلطة القضائية). ولم تكن هناك أحكام تتعلق بتعيين القضاة السامين، مما يعني أن هذا التعيين كان خاصا إلى مقتضيات الفصل 92 الذي يحدد اختصاص رئيس الحكومة كسلطة تعين كبار موظفي الدولة. ثم أضاف المجلس الوطني التأسيسي في النص النهائي فقرة تضمن عدم خضوع القضاة إلى هيمنة الحكومة حيث يُسند الدستور مسؤولية تسمية القضاة السامين للرئيس ولكن بشرط التشاور مع رئيس الحكومة وبناء على ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء (الفصل 106).

علاوة على ذلك، عززت المسودات الأخيرة حصانة القضاة. فإلى حد الم مشروع الرابع، كان من الممكن رفع الحصانة عن القاضي أو القاضية في صورة التلبس أما في النص النهائي فقد تم فرض معيار التلبس بالقيام الجريمة وأصبح من المشترط أن يكون القاضي متلبسا بجريمة. ومن الجدير بالذكر أنه لم تكن هناك أحكام لحماية استقلال القضاة في دستور 1959. لذلك يمكن اعتبار ضمانات استقلال القضاة في الدستور الجديد تطورا رئيسيا في تاريخ تونس، مقارنة مع الممارسات السابقة للسلطات التي جعلت الهيئة القضائية خاضعة للسلطة التنفيذية، سواء قبل الثورة أو، بقدر أقل، منذ حدوثها.

قام المجلس التأسيسي أيضا بتحسين النص النهائي في ما يتعلق ببعضوية المجلس الأعلى للقضاء. وينص الدستور الجديد على وجوب إنشاء المجلس خلال الأشهر الستة السابقة للانتخابات التشريعية القادمة ذلك نظرا لمحورية دوره في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، من جملة مهام أخرى. ويتمثل أحد الجوانب الرئيسية لعمل المجلس في التعامل مع جميع المسائل المتعلقة بالتعيين والترقية والعزل والتدرج المهني للقضاة. في البداية وحتى المسودة الرابعة، كان من المتوقع أن يكون نصف أعضاء المجلس من القضاة بينما يكون النصف الآخر من غير القضاة. ثم تم تعديل هذه التركيبة ليصبح المجلس متكونا في ثلثية من قضاة. كما قام الدستور بتعزيز آلية الانتخاب لتشمل غالبية الأعضاء من القضاة وغير القضاة. وعلاوة على ذلك، ينص الفصل 112 على أن يتركب "الثلث المتبقى من الثالث المتبقى من غير القضاة من المستقلين من ذوي الاختصاص" وعلى أن "يباشر الأعضاء المنتخبون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات" وهي كضمانة إضافية أخرى لاستقلال القضاة.

وعلى الرغم من أنه لم تقع مناقشة هذه المسألة قبل مرحلة المصادقة على الدستور، اقترحت مجموعة من النواب تعديلا لتكريس مهنة المحاماة في الدستور لأول مرة في تاريخ تونس. وينص الفصل الناتج عن هذا (الفصل 105) على أن: "المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات. يتمتع المحامي بالضمانات القانونية

⁷⁴ الفصل 103 من الم مشروع الرابع.

التي تكفل حمايته وتمكنه من تأدية مهامه". ينبغي أن يُقرأ هذا الفصل في سياق ماضي تونس الاستبدادي الذي كثيراً ما تعرض فيه المحامون لمضايقات من جانب الدولة. وفي هذا الصدد، يمكن للصياغة اللغوية المستخدمة أن تلعب دوراً في تعزيز دور المحامين في توفير حق الدفاع والحق في محاكمة عادلة. كما ظهر الحق في التقاضي على درجتين، وهو مكون آخر من مكونات الحق في محاكمة عادلة، لأول مرة في المسودة الثانية (الفصل 104) ولكن تم حذفه في الرابعة ثم إعادة إدراجه في النسخة النهائية للدستور (الفصل 108).

وعلى الرغم من هذه الضمانات القوية، يحتاج ضمان الحصانة إلى مزيد من التفصيل في القانون. ينص الفصل 107 على أنه لا يجوز نقل القاضي أو عزله، أو إيقافه عن العمل، أو إعفاؤه، أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلا "طبق الضمانات التي يضبطها القانون". وعلى الرغم من أن الفصل ينص على ضرورة دعم هذه التدابير مسبقاً بقراراً من المجلس الأعلى للقضاء، إلا أنه يترك مجالاً واسعاً للقانون لتحديد شروط الإيقاف عن العمل. ويمكن أن تُستخدم هذه التدابير في المستقبل لضعف مكانة القضاء.

يوصي المركز الحكومي والمجلس التأسيسي والمجلس النيابي القائم بإدماج أحكام أقوى بخصوص استقلالية القضاء ضمن الإطار القانوني، بما يتافق مع المعايير الدولية، و بما فيها تأطير ضمان الحصانة فيما يتعلق بالتعيين والترقية وتسلیط عقوبة تأديبية.⁷⁵ كما أنه لا يتم إيقاف قاضٍ أو قاضية عن العمل إلا لسوء سلوك جسيم و بعد محاكمة عادلة.

يمنح الدستور التونسي للقضاء صلاحيات واسعة لتفصير الدستور، وبالتالي، لتعزيز الحريات والحقوق المضمونة فيه. إضافة إلى ذلك، يمتد الأجل المنوه للسلطات لإنشاء المحكمة الدستورية إلى سنة بعد الانتخابات التشريعية القادمة. وهذا يترك فراغاً محتملاً في الرقابة الدستورية التي قد لا تتحقق تماماً من قبل الهيئة الوقتية لمراقبة مشاريع القوانين المنصوص عليها في الأحكام الانتقالية الدستور، خاصة وأن رقابة هذه الهيئة تقتصر على مشاريع القوانين و لا تشمل مراقبة دستورية القوانين (الفصل 148، الفقرة .(7)

يوصي مركز كارتر أن يتم تأويل القانون، بما في ذلك الدستور، من قبل القضاة بالصورة التي تؤدي إلى احسن تكريس لحق أو حرية أساسية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الأخذ بتأويلات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المقيدة من قبل أي هيئة رسمية مختصة في المعاهدات (بما فيها المحاكم و اللجان) كمعايير دنيا.

فيما يتعلق بعلوية الدستور، فإنه إلى حدّ المشروع الرابع اعتبار القاضي مستقلاً "لا سلطان عليه في قضائه لغير الدستور والقانون"⁷⁶. في النص النهائي، تم حذف كلمة "الدستور" مما أثار شكوكاً حول أحكام الفقرة الأولى التي تأمر القضاة بتكرис علوية الدستور، لتأتي الفقرة الثانية بعدها طالبة الرجوع إلى القانون فقط. قد يؤدي هذا إلى تغليب القانون على الدستور في صورة وجود تناقضات بين المنظومتين، و إلى إحالة القضايا آلياً إلى المحكمة الدستورية، حتى في الحالات التي تكون فيها مسألة الدستورية المطروحة واضحة، الأمر الذي يمكن أن يؤدي، على الصعيد العملي، إلى إنقال كاهل المحكمة الدستورية وتأجيل الأحكام.

⁷⁵ المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء للأمم المتحدة و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

⁷⁶ الفصل 100 في المشروع الرابع.

ومع ذلك، ونظراً لأن الفصل 102 يوعز إلى القضاء ضمان علوية الدستور، سيكتسي الفصل أهمية قصوى خلال الفترة المتبقية من المرحلة الانتقالية، ولا سيما في غياب المحكمة الدستورية. ويجب أن يُقرأ طبق المفهوم الواسع للدستور وحسب الضوابط التي يضعها على القيد المسموح بها على الحقوق والحريات (الفصل 49).

تركيبة و اختصاص المحكمة الدستورية

إلى حدّ المشروع الرابع، كان المجلس مكلفاً بانتخاب اثنى عشر عضواً للمحكمة الدستورية من بين المرشحين الذين يقترحهم رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، رئيس المجلس التأسيسي، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء. في الصياغة النهائية، كافَ المجلس الوطني التأسيسي السلطات الأربع نفسها بتعيين أعضاء المحكمة، دون أن يكون للمجلس دورٌ في اختيارهم. مثل هذا الإجراء خطوة إيجابية تعزز توازن السلطة وتضمن أن لا يتحكم أي كيان في المحكمة.

اشترطت المسودتان الأولى والثانية أن يكون أعضاء المحكمة خبراء في القانون من ذوي خبرة مهنية لا تقل عن 20 سنة. وقد خفضت هيئة الصياغة في المسودة الثالثة هذه الشروط للتصديص على أغليبية من الخبراء في القانون من ذوي خبرة مهنية لا تقل عن عشر سنوات.⁷⁷ فقام أعضاء المعارضة وممثلو المجتمع المدني وبعض أعضاء اللجنة التأسيسية التي تُعنى بالسلطة القضائية بالاعتراض على هذه التغييرات. فاقتصر المشروع الرابع حالاً وسطاً حيث حدد تركيبة المحكمة بثلاثين من الخبراء في القانون مع حد أدناه خمسة عشر سنة خبرة (الفصل 115). واختار أعضاء المجلس الوطني التأسيسي في النهاية الحل الوسط، وهي زيادة عدد المتخصصين في القانون إلى ثلاثة أرباع والعودة إلى العشرين سنة من الخبرة المهنية الذي كانت قد اشترطته لجنة السلطة القضائية (الفصل 118).

حددت المسودة الثانية من الدستور اختصاصات المحكمة الدستورية، بما فيها النظر في أي تعديلات مقترحة على الدستور، ومشاريع القوانين الدستورية، وقوانين المصادقة على المعاهدات، التي تُحال إليها إلزاماً، مع إحالة اختيارية بالنسبة لمشاريع القوانين، بموجب شروط معينة (الفصل 117). فكان بإمكان أي خمسة أعضاء من المجلس التأسيسي، بالإضافة إلى رئيس الجمهورية، رئيس المجلس، ورئيس الحكومة، إحالة المسائل التشريعية إلى المحكمة. وعلى الرغم من أن اللجنة التأسيسية للسلطة القضائية رفعت عدد النواب إلى 10، فإن هيئة الصياغة لم تتحفظ إلا بالإحالة الوجوبية وحذفت الآلية الاختيارية للإحالة من المسودة الثالثة. وتعرّض هذا القرار لانتقادات المنظمات الوطنية والدولية.⁷⁸ وتم التصويت في الجلسة العامة على اقتراح لجنة التوافقات بالسماح لـ 30 عضواً من المجلس كحد أدنى للجوء إلى المحكمة. هذا الإجراء سيسماح للنواب، لا سيما نواب المعارضة، بالاعتراض على مشاريع القوانين المعروضة على المحكمة الدستورية، بينما يقلل في نفس الوقت من المجازفة بتسبب عدد قليل من النواب في أزمة.

⁷⁷ يقال أن الأحكام بشأن تركيبة المحكمة الدستورية قد تغيرت إنما مفاوضات بين دعاة إنشاء المجلس الأعلى الإسلامي وعارضيه. توسيع تركيبة المحكمة من قبل هيئة الصياغة حتى يتسع لإدراج غير المتخصصين في القانون مما فتح الباب أمام إدراج فقهاء الدين.

⁷⁸ ملاحظة حول المسودة النهائية لدستور الجمهورية التونسية "ستربورغ" 17 جويلية 2013، رأي 733/2013 (بالفرنسية فقط)، مجلس أوروبا، وفينيسيا، الفقرة 176، [http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=cdl\(2013\)034-f%20176](http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=cdl(2013)034-f%20176) ، "تعزيز حماية الدستور الجديد لحقوق الإنسان، وضمان المساواة للجميع، والتأكيد على الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي"، بيان مشترك من البوصلة، ومنظمة العفو الدولية، وهيئة رصد حقوق الإنسان، ومركز كارتر، 3 جانفي، 2014، <http://www.cartercenter.org/news/pr/tunisia-010314.html>

الأحكام الانتقالية

وقد أضافة قسم جديد للمشروع الرابع يتعلق بالأحكام الانتقالية بهدف ضمان الانتقال السلس بين الأحكام الدستورية السابقة والجديدة. وقد كانت عملية صياغة هذه الأحكام فريدة من نوعها، حيث أنها لم ت تعرض على اللجان التأسيسية لمناقشتها مسامينها ولم يكن للجان صلاحية تناولها. ويدلا من ذلك، اعتمدت هيئة الصياغة الأحكام الانتقالية في المرحلة الأخيرة من عملية صياغة الدستور، وبالتالي لم يحظ النواب بالوقت الكافي لمناقشتها والتعمق في آثارها. وتعرضت كل من عملية إضافة القسم ومضمونه لانتقادات واسعة من قبل الأطراف المعنية. فكان هذا القسم هو الوحيد الذي أعادت لجنة التوافقات تقييمه بالكامل، من جملة أمور أخرى تطرق إليها و منها الإطار الزمني لإنشاء المحكمة الدستورية وصلاحيات المجلس الوطني التأسيسي ومواعيد دخول مختلف أحكام الدستور حيز النفاذ و موعد الانتخابات القادمة.

يرحب مركز كارتر بتحديد الأحكام الانتقالية لأطر زمنية وآجال أكثر وضوحاً لدخول مختلف أحكام الدستور حيز النفاذ. كما يثني المركز على قرار المجلس الوطني التأسيسي بإعطاء المحكمة الدستورية الصلاحية الكاملة للنظر في دستورية القوانين فور إنشائها، بدلا من أجل الثلاث سنوات الذي سبق تحديده. ومع ذلك، فإن إنشاء المحكمة الدستورية يعتمد على توقيت الانتخابات التشريعية القادمة و يمكن أن يستغرق سنة من ذلك التاريخ، مما يتراك فجوة في الرقابة قد لا يملأها نظام المحكمة، خاصة وأن الفقرة 7 من الفصل 148 من الدستور تنص صراحة على أنه لا يسمح للمحكمة بالنظر في دستورية القوانين بل يدعو الدستور إلى تكوين هيئة وقنية تُعنى بالنظر في دستورية مشاريع القوانين إلى أن يتم وضع هيئة دائمة. وبما أن هذه الهيئة لا تملك صلاحية إعادة النظر في دستورية القوانين الحالية، بما فيها تلك الموروثة من النظام السابق، بات الفراغ قائماً فيما يتعلق بمطابقة الإطار القانوني التونسي مع الدستور الجديد. بالإضافة إلى ذلك، قبل إنشاء المحكمة الدستورية، لا توجد آلية للتحكيم في النزاعات المحتللة بين رئيسى السلطة التنفيذية مما يترك فرضية الفراغ قائمة في صورة نشوب نزاع في المستقبل القريب.

وعلاوة على ذلك، يلزم الفصل 120 المحكمة الدستورية المقبلة بمراجعة النظام الداخلي للمجلس التشريعي كما يقدمه رئيس المجلس التأسيسي. هذه المراجعة بالغة الأهمية في ضمان انسجام ممارسة السلطة التشريعية مع أحكام الدستور. لكن لا توجد في الأحكام الانتقالية أي آلية يمكن اعتمادها قبل إنشاء المحكمة الدستورية، لمراجعة النظام الداخلي لمجلس ممثلي الشعب الذي سيتم تأسيسه.

حاليا، تُنظم المرحلة الانتقالية بين الحكومتين المؤقتة والدائمة الأحكام الانتقالية والتنظيم المؤقت للسلط العمومية و ربما أنه كان من الأفضل في هذا الإطار أن يتم إدراج الأحكام السارية للتنظيم المؤقت للسلط العمومية في الأحكام الانتقالية لضمان مزيد من التماуг و تكريسا لنفاذ الدستور الجديد بشكل كامل.

يدعو المركز المجلس التأسيسي والحكومة الجديدة إلى وضع الإطار القانوني اللازم لتنفيذ أحكام الدستور، ولا سيما إنشاء الهيئة الوقنية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.⁷⁹

⁷⁹ كما هو منصوص عليه في الفقرة 7 من الفصل 148 من الدستور.

كما يشجع المركز المجلس الوطني التأسيسي على إنشاء هذه اللجنة في الوقت المناسب لمراجعة مشروع قانون الانتخابات، الذي تقع مناقشته حاليا. ويوصي المركز كذلك بأن يمنح المجلس التأسيسي اللجنة صلاحية إعادة النظر في النظام الداخلي لمجلس ممثلي الشعب، والذي يتحمل أن يقع اعتماده قبل إنشاء المحكمة الدستورية. هذه الخطوة ستحترم روح الفصل 120 الذي ينص على أن تراقب المحكمة الدستورية المقبلة النظام الداخلي للمجلس التشريعي الذي يقدمه رئيس المجلس التأسيسي. وهذا أمر مهم جدا في ضمان مطابقة ممارسة السلطة التشريعية مع أحكام الدستور.

التوصيات

يشجع مركز كارتر المجلس الوطني التأسيسي، والحكومة، و المشاركين في الحوار الوطني، ومنظمات المجتمع المدني، وأعضاء مجلس ممثلي الشعب الذي سيقع انتخابه إلى النظر في التوصيات التالية:

الحقوق

- مراجعة الاطار القانوني الحالي وإصلاحه بما يضمن تطابق القوانين و الترتيب الوطنية مع الالتزامات الدولية للبلاد التونسية في مجال حقوق الإنسان و مع الحقوق المنصوص عليها في نص الدستور الجديد.
- ادراج ضمن قوانين أساسية الضمانات التي تكفل مبدأ المساواة في الانتخاب ومبدأ منع التمييز على اساس العرق أو اللون أو اللغة أو المعتقد أو الرأي السياسي و غيره من الآراء، أو على اساس الانتماء الوطني او الاجتماعي أو على اساس الملكية أو المولد أو على أي أساس آخر . اضافة إلى ذلك ، يتعين بموجب القانون الدولي ان تكفل هذه الحقوق وتطبق لتشمل كل فرد فوق تراب البلاد، تونسيا كان أو أجنبيا.
- الى جانب القضاء على العنف ضد المرأة، الحرص على مكافحة كل اشكال التمييز ضدها، بالإضافة الى اتخاذ تدابير ملموسة لحماية حقوقها و منها الآليات المكرسة للتباصف بين الجنسين صلب القائمات المترشحة للانتخابات.
- التنصيص صلب القوانين على التزام الدولة التونسية بتخصيص أقصى ما يمكن ان تسمح به الموارد المتاحة لها لوضع آليات كفيلة بتكريس تدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تطبيق الدستور

- تأويل القانون ، بما في ذلك الدستور ، بما يضمن انفاذ الحقوق والحريات الأساسية ، مع مراعاة تأويل المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وفق ما ذهبت اليه المحاكم و اللجان الدولية المختصة و اعتمادها كحد ادنى من قبل القضاء.
- حث الهيئات القضائية والمشرع على حماية حرية الدين و المعتقد بما في ذلك حرية اعتناق أي دين او معتقد او تعبيه او التخلّي عنه. ويجب علاوة على ذلك ان تتلاءم الضوابط المتعلقة بهذه الحريات مع روح بند القيد العامة على الحقوق المضمن في نص الدستور.
- في الحالات الاستثنائية بما فيها حالة الطوارئ، ينبغي أن تكون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات محددة من حيث المجال و متّخذة باعتماد مبدأ الضرورة و التتناسب، ان تكون خاضعة للرقابة القضائية و ان يتم رفعها بعد فترة زمنية محددة. بالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي المساس بالحقوق الأساسية التي يعتبرها القانون الدولي مطلقة والتي يحرّر تقييدها حتى اثناء الحالات الاستثنائية.

- ادراج الاحكام التي من شأنها ان تكرس استقلالية القضاة و منها ما يخص تعين القضاة و ترقيتهم وتأديبهم و غيرها من الضمانات الوظيفية ضمن الاطار القانوني. و ينبغي كذلك ان يُعَد عزل القضاة بثبوت ارتكابهم لاخفاء جسيمة و ذلك بعد محاكمة عادلة و بموجب قرار معلل يتخذه المجلس الاعلى للقضاء إثر انشائه تماشيا مع ما ينص عليه الدستور.
- الاسراع باداء و تركيز الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين حتى يتضمن لها النظر في مشروع القانون الانتخابي قبل ختمه. كما ينبغي ان تُمنح هذه الهيئة الوقتية السلطة الكافية والموارد الازمة ل القيام بمهامها بشكل مستقل وفعال.
- النظر في امكانية عرض النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب القائم على الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.
- تيسير نفاذ المجتمع المدني ووسائل الاعلام إلى مداولات لجان المجلس الوطني التأسيسي وجلساته العامة على غرار ما تم اثناء مرحلة تبني الدستور، و ذلك قصد تمكينها من مواكبة النقاش حول القانون الانتخابي و غيره من القوانين التي ستعرض على المجلس الوطني التأسيسي.
- تكثيف حملات توعية وتنقيف المواطنين حول الدستور.

احتفظ مركز كارتر، بعد بعثة ملاحظة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، بوجود محدود في تونس و قد تابع عملية صياغة الدستور و مختلف التطورات المتعلقة بالإطار المؤسساتي و القانوني للانتخابات المقبلة . و يقيم مركز كارتر هذه العملية بالمقارنة مع الدستور الجديد و القوانين التونسية و التزامات تونس بالقوانين و المواثيق الدولية.

#####

"تعزيز السلام، مكافحة الأمراض، توطيد الأمل"

يقدم مركز كارتر، الذي يمثل منظمة غير حكومية وغير ربحية، المساعدة في الارتفاع بحياة الناس في ما يزيد عن سبعين دولة من خلال الإسهام في حل النزاعات، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، وزيادة الفرص الاقتصادية، والوقاية من الأمراض، وتنمية الصحة النفسية. وقد أسس الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر وزوجته روزالين مركز كارتر

#####

لمتابعة أنشطة مركز كارتر تونس ومستجداته يمكنكم زيارة الصفحة الرسمية على الفيسبوك

www.facebook.com/TCCTunisia

يمكن زيارة موقعنا على الانترنت [@ CarterCenter | CarterCenter على تويتر | gro.retneCretraC على الفيسبوك](http://Facebook.com)
| YouTube.com / CarterCenter | شاهدنا على يوتوب retneCretraC / | انضم إلينا على Causes.com | retneCretraC/
| أضفنا إلى دائرة الخاص بك على جوجل retneCretraC | <http://google.com/+cartercenter>